جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

كرسي العيسى
لأبحاث الأيتام
ALISSA ENDOWMENT
FOR ORPHANS RESEARCH

المجلس الفرعي التخصصي لجمعيات الأيتام
Specialized Council for Orphan Associations

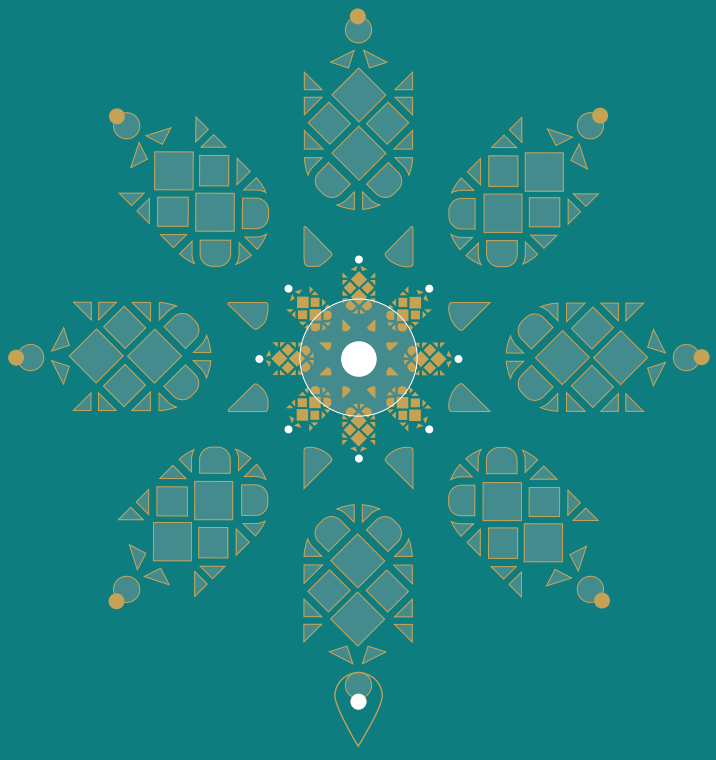

الدليل الشرعي لجمعيات الأيتام ومفردات أحكام اليتيم الشرعية

2024

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

كرسي العيسى لأبحاث الأيتام
ALISSA ENDOWMENT FOR ORPHANS RESEARCH

المجلس الفرعي التخصصي لجمعيات الأيتام
Specialized Council for Orphan Associations

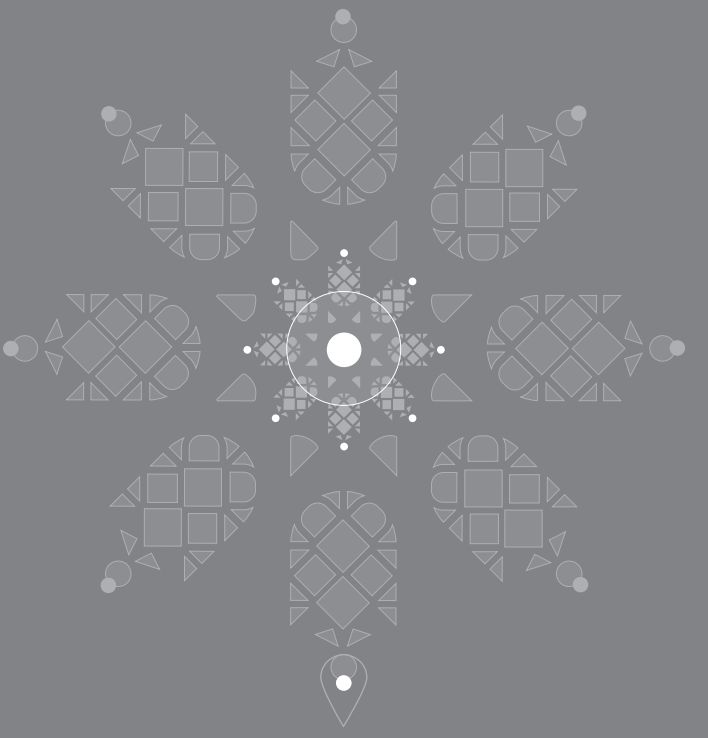

الدليل الشرعي لجمعيات الأيتام ومفردات أحكام اليتيم الشرعية

2024

(ع) جامعة أم القرى ، 1446هـ
العصيمي ، رائد بن خلف
الدليل الشرعي لجمعيات الأيتام ومفردات أحكام اليتيم الشرعية. رائد بن خلف العصيمي ؛ إسماعيل بن غازي مرحبا - مكة المكرمة ، 1446هـ
..ص ؛ سم

رقم الإيداع
2486-1446
ردمك
1-86-8183-03-978

بسم الله الرحمن الرحيم

عناصر الدليل :

- تعريفات عامة
- أحكام اليتيم وحقوقه
- أحكام عمل جمعيات الأيتام

أولا : تعريفات عامة

• دليل شرعي	11
• اليتيم	11
• جمعيات الأيتام	11

ثانيا : أحكام اليتيم وحقوقه

• تعريف اليتيم	15
• أقسام اليتيم	15
• حالات اليتيم في الإسلام	17
• مترلة كفالة اليتيم في الإسلام	17
• الحض على كفالة اليتيم	19
• فوائد كفالة الأيتام	19
• تعريف الولاية في مال اليتيم	20

• أقسام الولاية	21
• ترتيب الولاية	21
• شروط الولاية	21
• من هو الأولى في ولاية اليتيم	22
• الوصاية على اليتيم	23
• أركان الوصية عن اليتيم	27
• أنواع الوصي عن اليتيم	28
• الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم	30
• الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات	30
• بيع الولي وشراؤه من نفسه	31
• المضاربة بمال اليتيم	31
• أخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به	31
• رهن مال اليتيم	31
• الصلح عن الدين المدعى به لليتيم	32
• تأجير مال اليتيم	32
• التجارة بمال اليتيم	32
• قرض مال اليتيم	32
• إعارة مال اليتيم	32

• هبة مال اليتيم ، ووقفه ، والصدقة به ، وغير ذلك	33
• أكل الولي من مال اليتيم	35
• مقدار ما يأكل الولي من مال اليتيم	36
• أكل الولي من مال اليتيم	36
• شروط الأكل من مال اليتيم	36
• إلحاق بقية المؤن بالأكل	37
• خلط مال الولي بمال اليتيم	38
• إخراج الواجب من مال اليتيم	39
• سن الرشد	40
• تسليم المال إلى اليتيم	41
• الإشهاد على دفع المال إلى من بلغ ورشد	43
• حج الوصي والولي من مال اليتيم	43
• من يخرج الزكاة عن مال اليتيم	43
• الفرق بين كفالة اليتيم و التبني	44
• هل للأم الأرملة أجر كفالة اليتيم إذا قامت عليه	44
• التحذير من أكل أموال الأيتام بالباطل	45
• أحكام أخرى	

ثالثا : أحكام عمل جمعيات الأيتام

• هل ما تقوم به الجمعيات يعتبر داخلا في أحاديث كفالة اليتيم	49
• الطفل مجهول النسب هل يعتبر يتيما	50
• أخذ نسبة من التبرعات الخاصة باليتيم	52
• إخراج كفارة اليمين للأيتام نقدا	55
• التوكيل في زكاة الفطر عن المتبرع	55
• إخراج زكاة الفطر نقدا للأيتام	56
• تأجيل تسليم زكاة الفطر للأيتام بعد العيد	57
• التوكيل في استلام زكاة الفطر عن اليتيم	58
• إخراج الزكاة على الأيتام	61
• الشراء للأيتام بأموال الزكاة مثل المسكن والغذاء والكساء وغيرها	62
• صرف الزكاة على مشاريع الجمعية	64
• إخراج الزكاة من أموال الأيتام في الجمعيات	65
• مشاركة الأسرة في الاموال المخصصة للأيتام داخل البيت الواحد	67
• خلط مال الأم بمال ابنها اليتيم المدفوع من الجمعية	69
• دفع رواتب موظفي الجمعية من أموال التبرعات	70
• دفع المصاريف التشغيلية للجمعية من أموال الأيتام	71

• استثمار الفائض من أموال الأيتام في الجمعية لمشاريع مفيدة للأيتام	72
• كفالة الأيتام عن طريق الجمعيات الخيرية	73
• كفالة الأيتام بالاحتضان واحكامها وضوابطها	74
• إرضاع اليتيم المحتضن	75
• رضاعة غير المتزوجة لليتيم المحتضن	76
• حكم رفض الزوجة إرضاع اليتيم بعد طلب زوجها	77
• نسبة اليتيم إلى من يحتضنه	79
• مآل أموال الأيتام بعد موتهم ممن ليس لهم وارث	79
• كفالة أم اليتيم من أموال اليتيم في الجمعية	80
• إقراض الموظفين من مال الجمعية المخصص للأيتام	80
• مشاركة الأجر في التبرع للأيتام	82
• استعادة الهبات والتبرعات التي دفعت للأيتام من المتبرعين	84
• تخصيص الأوقاف للصرف على الأيتام الشروط والاحكام	85
• التحذير من ظلم الأيتام	87
• كفالة الأيتام غير المسلمين	89
• كفالة اليتيم بنية عن الغير كالوالدين	91
• أحكام عامة أخرى عن اليتيم	

الهدف العام: وَضْع دليل شرعي لجمعيَّات الأيتام متضمِّنًا الأحكام الشرعيَّة لليتيم، وما يتعلَّق به مما تضمَّنَته الأنظمة الصَّادرة من الجِهات الرسميَّة.

بسم الله، والحمدُ للَّه، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خَلق الله سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصَحْبه ومَن والاه:

فقد ظهرت الحاجة إلى وجود دليل شرعي للمسائل التي يَكثُر السؤال عنها في مجال الأيتام، سواء أكان هذا الدليل للجمعيَّات أم لأسر الأيتام أم للكفلاء والقائمين على شؤونهم، وبمباركة ومشاركة مع المجلس الفرعي التخصُّصي لجمعيَّات الأيتام، تمَّ اقتراح جَمْعِ الأحكام الفقهيَّة في دليل واحد يَسهُل الوصول إليه لمن أراد الاستيضاح أو التِّبيان، وهذا الدليل لن يكون نهائيًّا وبإصدار واحد، بل نسعى -إن شاء الله- إلى تطويره وتحسينه وتنقيحه في الإصدارات القادمة، لا سيما أن المسائل والنوازل الفقهيَّة تتغيَّر وتتبدَّل؛ مما يستلزم تحديث مثل هذه الأدلة باستمرار لتكون مواكبةً للتغييرات والتطوُّرات التي لم يُغطِّها الدليل أو مما يَرد إلى الجمعيَّات والمجالس العلميَّة من استفسارات أو تساؤلات يقتضي الحال الإجَابة عنها.

كل الشُّكر والتقدير لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد على تفضله الكريم وتقديمه لهذا الدليل ، و الشكر لأخي الأستاذ/ خالد بن علي الغامدي، المدير التنفيذي لكرسيّ الشيخ عبداللطيف العيسى لأبحاث الأيتام؛ على جهوده المبارَكة في وَضْع العناوين والأسئلة الأكثر استفسارًا، والشُّكر والتقدير للشيخَيْن الفاضلَيْن الكريمَيْنْ: الأستاذ الدكتور/ رائد بن خلف العصيمي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (سابقًا) بجامعة أم القرى، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل بن غازي مرحبا، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى؛ على تفضُّلهما بقبول إنجاز مثل هذا العمل رغم مشاغلهما الكثيرة، وعلى الجهد الكبير الذي بذلاه في البحث والجمع والتدقيق والتحرير؛ فجزاهما الله عنَّا خيرَ الجزاء، ونسأل الله العلي القدير أن يكون ذلك في موازين أعمالنا، كما لا يفوتني الشكر والتقدير للأساتذة الكرام الذين قاموا بتحكيم هذا الدليل تحكيماً علمياً ، ونسأل الله تعالى أن يبارك في عملنا والحمد لله رب العالمين.

أستاذ كرسيّ الشيخ عبداللطيف العيسى لأبحاث الأيتام

أ.د. سهيل بن سالم الحربي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من معززات النجاح والتنمية في المجتمعات، وعيها بالحقوق والواجبات، والشريعة في فصولها ومسائلها وأحكامها نظام متكامل لبناء حياة طيبة تجمع بين فطرة الناس التي فطرهم الله عليها، والأحكام المناسبة لأحوالهم فتتقبلها النفوس لإدراكها قيمة العدل في تلك الأحكام، ومن تفاصيل الشريعة الأحكام المتعددة لأحوال الناس، ومنها أحكام اليتيم وما يترتب على تلك الحال من مسائل يجب معرفتها حتى يكون لليتيم مقامه ومنزلته في المجتمع وأن له الدور الرائد؛ لذلك خص بأحكام يحتاجها في بناء ذاته وماله وحاله فيما يتعلق برُقِيِّه وفلاحه في مجتمعه، وحالة اليتم في أحيان كثيرة مركز انطلاق ونجاح، فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم عاش يتيمًا قال تعالى: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ} [سورة الضحى:٦] الآيات.

ومازالت تراجم علماء الإسلام تحدثنا عنهم وكيف نجحوا وبرزوا مع توشحهم باليتم، وهذا يدل على أن اليتيم محل لعناية الله وتوفيقه.

والمجتمعات والمؤسسات الخيرية تحتاج إلى بيان ما ورد في الشريعة والأنظمة المرعية فيما يتعلق بأحكام ومسائل لا يسع اليتيم جهلها؛ لأهميتها له في نضجه ووعيه.

وقد أحسن القائمون على كرسي العيسى لأبحاث الأيتام في جامعة أم القرى بإصدار (دليل شرعي لجمعيات الأيتام ومفردات أحكام اليتيم الشرعية)، وهذا الجهد المبارك جهد يعتبر إضافة نافعة للجمعيات المعنية بشأن الأيتام، فتلك الجمعيات تحتاج في بنائها النظامي إدراك هذه الأحكام وخاصة أن الدليل جمع بين أحكام الشريعة ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، وما عليه العمل في الفتاوى الشرعية.

فأسأل الله أن يبارك في هذا الجهد، وينفع به من هو أهله من المؤسسات والأفراد والمجتمعات، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

وكتبه
معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، أما بَعد :

يسألُ العديدُ من العاملينَ في الجمعيَّات الخيريَّة عن أحكام فقهيَّة متعلِّقة بالأيتام أو ذويهم، كما يتساءل الكثير عن أحكام فقهيَّة متعلِّقة بالجمعيَّات الخيريَّة ذات العلاقة بالأيتام، والواقع أن هذه الأحكام وتلك -سواء المتعلِّقة بالأيتام أو بالجمعيَّات الخيريَّة- غير مجموعة في مكان واحد، بل هي متفرقة في عدَّة أبواب فقهيَّة، منثورة غير مرتَّبة، ويصعب أن يصل إليها كل عامل في المجال الخيري المتعلق بالأيتام.

فبين يدَيْك أيها القارئ الكريم دليل شرعي يحوي في جنباته أهم الأحكام الفقهيِّة المتعلِّقة بالأيتام أو بالجمعيَّات الخيريَّة ذات العلاقة، مع مراعاته الأنظمة المرعيَّة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وقد جاء هذا الدليل فريدًا في مجاله؛ إذ لا يُوجَد دليل أو كتاب حوى تلك الأحكام، فريدًا في مادته العلميَّة؛ حيث استُقيت من كتب الفقهاء الأجلاَّء، وفتاوى علماء العصر المعتبَرين، والأنظمة المرعيَّة.

فيا أيُّها القارئ الكريم، اعرِفْ قَدْر هذا العمل وما بُذل فيه من جهد جَلَل، قد وَلي غيرُك حرّ جمعه وترتيبه، وصياغته وتنظيمه، واطرَحْ ما لديك من أسئلة لم تجد لها فيه سبيلاً، واطلُبْ بيان ما رأيته على الفهم عنيدًا، وبذلك يكمُل العمل، ويُسدّ الخلل.

وفي الختام، نتقدَّم بالشكر والتقدير لكرسيّ الشيخ عبداللطيف العيسى لأبحاث الأيتام ولأستاذه، الأستاذ الدكتور/ سهيل بن سالم الحربي؛ على ثقتهم ودعمهم لإنجاز هذا الدليل، نسأل العليّ القدير أن يكون ذلك في موازين أعمالهم.

أ.د. رائد بن خلف العصيمي
أ.د. إسماعيل بن غازي مرحبا

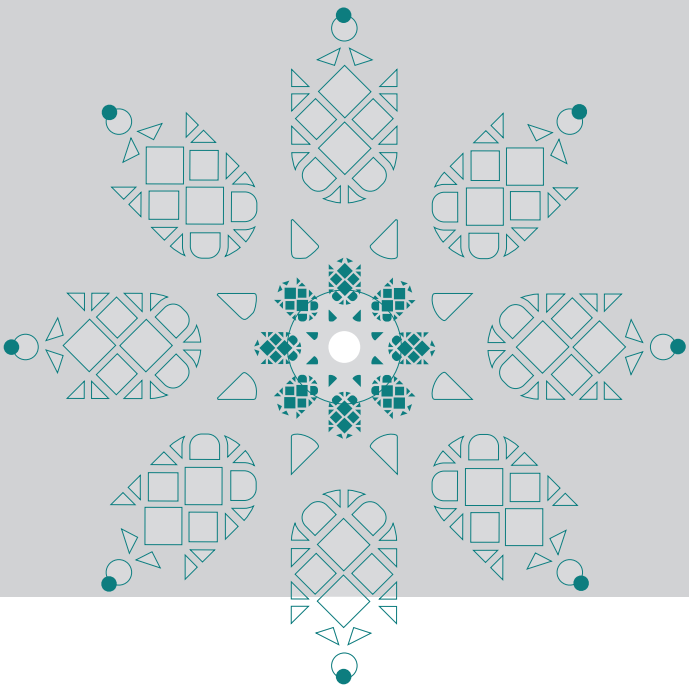

أولًا
تعريفات عامة

» **دليل شرعي:** المقصود به في هذا الدليل: أنه مُرشِد وموجِّه للمهم من الأحكام المتعلِّقة باليتيم وبالجمعيَّات المعتنية به.

» **اليتيم:** المقصود به في هذا الدليل: مَنْ مات أبوه قبل البلوغ، ومَنْ يُلحق به.

» **جمعيَّات الأيتام:** المقصود بها: كل الجمعيَّات الخيريَّة التي لها عناية بموضوع الأيتام، سواء أكانت مختصَّة بالأيتام فقط، أم كانت مؤسَّسات خيريَّة عامة في عدَّة مجالات ومنها المجال بالمتعلق بالأيتام.

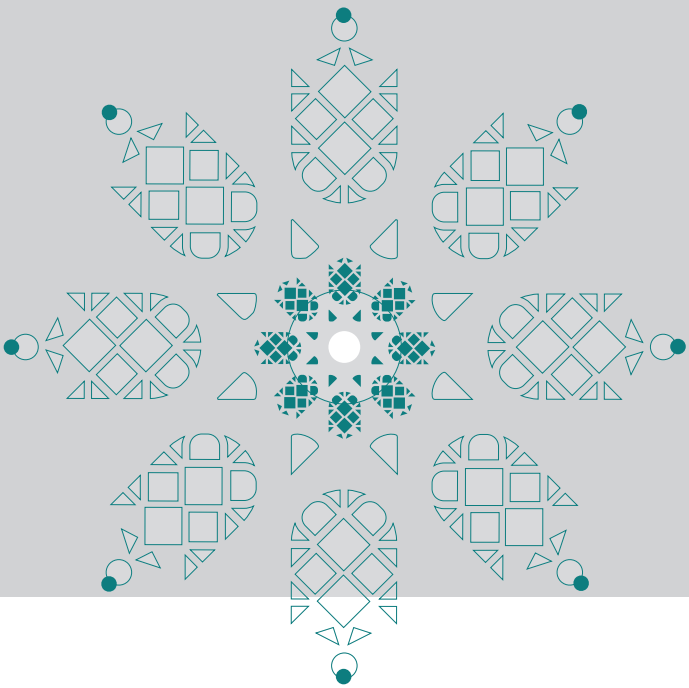

ثانيًا
أحكام اليتيم وحقوقه

١. تعريف اليَتيم:

مَن مات أبوه قبل بلوغه ذكرًا كان أو أنثى، ووصف اليُتْم متعلقٌ بوفاة الأب دون الأم.

٢. انتهاء اليُتْم:

ينتهي اليُتْم ببلوغ اليتيم، وذلك بحصول واحدٍ مما يلي:

- نزول المني منه نومًا أو يقظةً بشهوة.
- إنبات شعر العانة الخشن؛ ذكرًا كان أو أنثى.
- حيض الأنثى.
- بلوغ نهاية السَّنة الخامسةَ عَشْرَةَ من عمره، عند عدم ظهور إحدى الأمارات السَّابقة.

٣. أقسام اليَتيم:

ينقسم اليتيم باعتبارات متعددة إلى أقسام، منها:

أولاً: أقسام اليتيم باعتبار الحقيقة والحكم:

ينقسم يُتْم اليَتيم إلى: حقيقي، وحكمي.

القسم الأول: اليتيم الحقيقي؛ وهو الذي سبق تعريفه.

القسم الثاني: اليتيم الحكمي؛ وهو مَنْ فقَدَ أباه بغير الموت، وهو أربعة أنواع:

١. مجهول النَّسَب: وهو في حكم اليتيم الحقيقي؛ لفَقْده والدَيْه.

٢. المنقطع: الذي لا عائل له.

٣. القاصر: البالغ سن الرشد ناقص الأهلية [١].

٤. مَنْ لا يستطيع التصرُّف بماله لغيبة أو فَقْد.

فمَنْ كانت هذه حاله يتعذَّر عليه إدارة شؤونه المالية بنفسه، فتتحقَّق الحاجة لمن يقوم عليه كاليتيم [٢].

ثانيًا: أقسام اليتيم بحسَب اليُسر وعدمه:

ينقسم اليتيم بحسب اليسر وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: اليتيم غير الموسِر.

القسم الثاني: اليتيم الموسِر.

وهذا التقسيم له أثر في صرف الزكاة على اليتيم، فاليتيم الموسِر لا يُصرف عليه من الزكاة، بل يُصرف عليه من ماله، بخلاف اليتيم المعسِر فيُصرف عليه من مال الزكاة.

(١) انظر: المادة الثامنة والخمسين بعد المئة من نظام الأحوال الشخصيَّة.

(٢) انظر: الموادَّ التاليةَ من نظام الأحوال الشخصيَّة: (المادة الحادية والستين بعد المئة، والمادة الثانية والستين بعد المئة، والمادة الثالثة والستين بعد المئة).

٤. تفاوُت أحوال اليتامى:

لأجل ما سبق تتفاوت أحوال اليتامى عند الراغب في كفالتهم، فيحرص المسلم على كفالة الأقرب نسبًا أو بلدًا فالأقرب، وكذلك يحرص على تقديم كفالة الأشدّ حاجةً على غيره ممن هو أقل منه حاجةً، وكذلك يحرص على تقديم كفالة اليتيم الحقيقي على اليتيم الحكمي عند التزاحُم، فإن أمكن الجَمْع فهو الأفضل.

٥. المراد بكفالة اليتيم:

يُراد بكفالة اليتيم:

» القيام بمصالح دينه، مثل: التربية، والتعليم، والتأديب، والتوجيه.

» والقيام بمصالح دنياه، مثل: المأكل، والمشرب، والكسوة، والمسكن.

٦. منزلة كفالة اليتيم في الإسلام:

لا ريب أن اليتيم والمسكين من أحق الناس بالرعاية والعناية؛ لذلك رغَّبت الشريعة في الإحسان إلى اليتيم مع الوالدين والقرابة والمساكين من بين جميع الناس:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ﴾(٣)،

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وهذا يشمل الإحسان القولي والفعلي، بكفالته وبرّه وجَبْر خاطره وتأديبه وتحفيزه وتشجيعه؛ وكل ذلك داخل في الإحسان إليه.

ومن عظيم الفضائل وجميل الخصال أن يكون كافل اليتيم مع النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- في الجنة، ففي صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ»(٤)، وأشار الراوي -وهو مالك بن أنس- بالسبابة والوسطى، وإشارة النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- بالسبابة والوسطى دلالة على قُرْبه منه.

وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» دلالة على أن أجر كفالة اليتيم يتحقَّق لمن كفل يتيمًا قريبًا منه أو أجنبيًّا عنه.

٧. الوقت الذي تنتهي فيه كفالة اليتيم:

تستمر كفالة اليتيم حتى يستغني ويستقلّ بنفسه، وتستمر كفالته ولو بلغ إن احتاج إلى ذلك؛ مراعاةً للمعنى الذي شُرعت من أجله كفالته في الشريعة الإسلاميَّة، من رعايته، والعناية به، والمحافظة عليه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم برقم (٢٩٨٣).

٨. الحضّ على كفالة اليتيم:

تبيَّن مما سبق ذكره مدى حضّ الشريعة على كفالة اليتيم، ورعايته، والقيام بشؤونه حتى يستقلّ بنفسه، ويستطيع متابعة مصالحه، ويكفي في ذلك أن يكون كافل اليتيم مع رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- في الجنة، ويدل على ذلك قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٥).

٩. فوائد كفالة الأيتام:

لكفالة اليتيم فوائد عظيمة، دينيَّة وأُخرويَّة؛ ومن تلك الفوائد:

١. مرافقة النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- في الجنة، كما دلَّ على ذلك الحديث السابق ذكرُه.

٢. البركة في المال؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(٦).

٣. الجزاء من جنس العمل، فكما حفظَ اليتيم سيجزيه الله بحفظ ذريته، وكما أسعده فسيُسعده، وكما فرَّج كربَهُ فسيُفرِّج الله كربَهُ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٧).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري برقم (٥٣٠٤).
(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).
(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، وأخرجه مسلم برقم (٢٥٨٠).

٤. نيل الخيريَّة والرحمة، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[٨]، والكافل من أنفع الناس، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٩].

٥. كَسْب معونة الله تعالى؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[١٠].

٦. امتثال أمر الله تعالى في التعاون على البرّ والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١١].

٧. الوقاية من مصارع السوء؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَفِعْلُ المَعْرُوفِ يَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ»[١٢].

٨. الحصول على الرِّزق وتحقيق النَّصر؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[١٣].

١٠. تعريف الولاية في مال اليتيم:

الولاية هي: التصرُّف بمال اليتيم بإذن الشارع، والعناية بكل ما له علاقة بماله[١٤].

(٨) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٠٨)، برقم (١٢٩).
(٩) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.
(١٠) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، وأخرجه مسلم برقم (٢٥٨٠).
(١١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(١٢) أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان (٥/ ١١٦)، برقم (٣١٦٨).
(١٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري برقم (٢٨٩٦).
(١٤) انظر: المادة الثامنة والثلاثين بعد المئة من نظام الأحوال الشخصيَّة.

١١. أقسام الولاية:

تنقسم الولاية على القاصر إلى قسمَيْن:

١. **الولاية على النفس**، ويُقصَد بها: الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سُلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

٢. **الولاية على المال**، ويُقصَد بها: العناية بكلّ ما له علاقة بمال القاصر.

ويجوز اجتماع الولايتَيْن في شخصٍ واحد[١٥].

١٢. ترتيب الولاية على اليتيم:

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصيّ الأب، ثم مَن تُعيِّنه المحكمة[١٦].

١٣. شروط الولاية والوصاية:

يُشترط في الوليّ والوصيّ على النفس أو المال عدَّة شروط، هي:

١. أن يكون كامل الأهلية، أمينًا، قادرًا على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويُشترط في الوليّ على النفس أن يكون متحدًا في الدين مع المولَى عليه إذا كان مسلمًا [١٧].

(١٥) انظر: المادة الثامنة والثلاثين بعد المئة من نظام الأحوال الشخصيَّة.
(١٦) انظر: المادة التاسعة والثلاثين بعد المئة من نظام الأحوال الشخصيَّة.
(١٧) انظر: المادة الأربعين بعد المئة من نظام الأحوال الشخصيَّة.

٢. ألَّا تكون في ولاية الوليّ أو الوصيّ مظنة الضرر بمصلحة القاصر؛ ويشمل ذلك:

أ. ألَّا يكون محكومًا عليه بالإدانة في جريمة مخلَّة بالشرف والأمانة ما لم يُرَدّ إليه اعتباره.

ب. ألَّا يكون محكومًا عليه بالإعسار بسبب عدم قُدرته على إدارة ماله الخاصّ.

ج. ألَّا يكون محكومًا عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

د. ألَّا تُوجَد بينه وبين القاصر عداوة يُخشَى منها على مصلحته[١٨].

١٤. مَن الأَوْلى بولاية اليتيم ؟

الوليّ هو الأب، أو مَن تُعيّنه المحكمة [١٩]، ولأن اليُتْم لا يتحقَّق إلا بفقْد الأب فإن الأَوْلى في ولاية اليتيم مَن تُعيّنه المحكمة، وهي تراعي الأقرب فالأقرب؛ لأن القرابة سببٌ لحصول الشفقة، ورعاية المصلحة، وإن لم تكن كوفور شفقة الأب والجد، وعلى ذلك فكلَّما زادت القرابة زادت الشفقة، وهي في أقارب الأم أكثر، والحفظ في قرابة الأب أكثر، والمحكمة هي الأقْدَر على مراعاة المصلحة، ومعرفة مَن هو الأَوْلى بولاية اليتيم.

(١٨) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الحادية والأربعين بعد المئة).
(١٩) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة السابعة والثلاثين بعد المئة).

وللمحكمة تعيين وليّ مؤقَّت بمدة محدَّدة، أو القيام بمهمة معيَّنة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك [٢٠].

وإذا لم يكن للقاصر وصيٌّ، أو عزل؛ فتُعيِّن المحكمة وليًّا على ماله بعد أَخْذ رأي أمه، ما لم تُعيِّنها المحكمة وليًّا على ماله [٢١].

١٥. الوصاية على اليتيم:

للأب أن يُعيِّن وصيًّا على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده [٢٢]، ويكون تعيينه له في حياته قبل موته، وقبل حصول اليُتْم لولده.

وعلى ذلك فالوصاية عمومًا تتمثَّل فيمن يُعيّنه الأب في حياته عند عجزه، أو بعد وفاته، وهذه الأخيرة (أي: الوصيَّة في الحياة للقيام بعد الوفاة) هي التي تتحقَّق على اليتيم. ويتولَّى الوليّ أو الوصيّ -بحسَب الحال- شؤون القاصر وتمثيله[٢٣]، وإذا مات الوصي أو عُزل عيَّنت المحكمة مَن يقوم بشؤون اليتيم كما سبق.

١٦. حدود تصرُّف الوصيّ:

على الوصيّ أن يتقيَّد بما أُسند إليه في الوصيَّة، عدَا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلاميَّة أو الأنظمة [٢٤].

(٢٠) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثالثة والخمسين بعد المئة).
(٢١) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثانية والخمسين بعد المئة).
(٢٢) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والأربعين بعد المئة).
(٢٣) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة السابعة والثلاثين بعد المئة).
(٢٤) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة السادسة والأربعين بعد المئة).

١٧. ترتيب الأوصياء:

يكون ترتيب الوصاية -ما لم تتضمَّن الوصيَّة خلاف ذلك- وفق الآتي:

١. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصيَّة واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أنْ يجعلَ الأبُ له ذلك أو يُفوِّضه باقي الأوصياء.

٢. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية و لم يُعلَم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم ترَ المحكمةُ عدمَ اشتراكهم لمصلحة القاصر.

٣. إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصيّ، تحديد صلاحيات كلٍّ منهم [٢٥].

١٨. الضم إلى الوصيّ:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصيّ أنْ تضم إليه شخصًا غيره -واحدًا أو أكثر- إذا عجز أو احتاج إلى مَن يُعِينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر [٢٦].

(٢٥) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثامنة والأربعين بعد المئة).
(٢٦) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة التاسعة والأربعين بعد المئة).

١٩. بداية نفاذ الوصيَّة:

يتوقَّف نفاذ الوصيَّة بأحد أمرَيْن:

الأمر الأول: القبول باللَّفظ.

الأمر الثاني: مباشرةُ الأعمال، وتُعَدُّ مباشرة الوصيِّ لأعماله قبولاً ضمنيًّا منه للوصاية[٢٧].

٢٠. آلية عزل الوليّ المعيَّن أو الوصيّ وتنحّيهما:

الوليّ إما أن يكون بالنسب أو التعيين؛ فالولي المعيَّن بالنسب لا يُعزَل إلا عند فَقْده لأهليَّة الولاية، أما الوليّ المعيَّن من المحكمة فلها عزله إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

وللوليّ المعيّن من المحكمة التنحِّي عن الولاية بطلب يتقدَّم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر[٢٨].

أما الوصيّ فللأب عزلُه متى شاء.

وللوصيّ التنحِّي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصيّ أن يتقدَّم إلى المحكمة بطلب التنحِّي إذا كان الموصي متوفًّى أو غير مكتمل الأهلية[٢٩].

(٢٧) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخمسين بعد المئة).
(٢٨) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الرابعة والخمسين بعد المئة).
(٢٩) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الحادية والخمسين بعد المئة).

٢١. انتهاء الولاية والوصاية:

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

١. بلوغ القاصر سنَّ الرشدِ متمتعًا بقواه العقليَّة، إلا إذا رأت المحكمة المختصَّة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.

٢. رَفْع الحجر عن المحجور عليه.

٣. وفاة القاصر، إلا إذا رأت المحكمة المختصَّة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.

٤. استرداد أبي القاصر أهليته.

٥. عَزْل الوصيّ أو الوليّ أو قبول استقالته.

٦. وفاة الوصيّ أو الوليّ أو فَقْده الأهليَّة أو نقصانها.

٧. ثبوت فَقْد الوصيّ أو الوليّ أو غيابه.

٨. انتهاء حالة فَقْد أو غياب المولَى عليه [٣٠].

٢٢. تمديد الولاية:

إذا كان القاصرُ البالغُ سنَّ الرشدِ ناقصَ الأهلية أو غيرَ مأمونٍ على أمواله؛ وجَبَ على الوصيّ أو الوليّ المعيَّن من المحكمة التقدُّم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه[٣١].

(٣٠) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة السابعة والخمسين بعد المئة).
(٣١) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثامنة والخمسين بعد المئة).

٢٣. واجب الوليّ والوصيّ عند انتهاء مهمتهما:

على الوصيّ أو الوليّ المعيَّن من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلَّق بها من حسابات ووثائق إلى مَن يَعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامَّة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم، خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ انتهاء مهمته[٣٢].

٢٤. الإعلان عن وفاة الوليّ أو الوصيّ:

إذا تُوفي الوصيّ أو الولي المعيَّن من المحكمة، وجب على ورثته أو مَن يضع يدَه على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصَّة لحماية حقوق القاصر[٣٣].

٢٥. أركان الوصيَّة عن اليتيم:

أركان الوصيَّة أربعة، هي:

١. الصيغة.

٢. الموصِي.

٣. الموصىَ له.

٤. الموصَى به[٣٤].

وتنعقد الوصيَّة باللفظ الدالِّ عليها نطقا أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة[٣٥].

(٣٢) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة التاسعة والخمسين بعد المئة).
(٣٣) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الستين بعد المئة).
(٣٤) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة المادة الثالثة والسبعين بعد المئة).
(٣٥) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الرابعة والسبعين بعد المئة).

٢٦. أنواع الوليّ والوصيّ على اليتيم:

يجوز أن يكون الوليّ والوصيّ المعيَّن من المحكمة شخصًا طبيعيًّا، أو أشخاصًا طبيعيِّين، ذكورًا أو إناثًا، ويجوز أن يكونَا شخصيَّةً اعتباريَّة (جهة أو مؤسَّسة)؛ وعلى ذلك فأنواع الأولياء والأوصياء على النحو الآتي:

أولًا: الشخص الطبيعي:

١. ذكر، منفرد أو متعدِّد.

٢. أنثى، منفردة أو متعدِّدة.

ثانيًا: الشخص الاعتباري (الجهة أو المؤسَّسة):

١. شخص اعتباري، منفرد.

٢. شخص اعتباري، متعدِّد.

٢٧. أَخْذ الأجرة على الوصاية على اليتيم:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدَّد الموصي للوصيِّ أجرا مقبولاً عرفًا، ويجوز للمحكمة -بناءً على طلب الوليّ أو الوصيّ- أنْ تُقرِّر له مكافأة عن عمل معيَّن، أو أن تُقرِّر له أجرًا على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطَّلَب[٣٦].

(٣٦) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثانية والأربعين بعد المئة).

٢٨. حالات عزل المحكمة الوليّ أو الوصيّ:

تعزل المحكمة الوصيّ أو الوليّ في الأحوال التالية:

١. إذا كان غير كامل الأهليَّة أو كان غير أمين، أو كان غير قادر على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، أو كان الوليّ على النفس غير متّحدٍ في الدين مع المولَى عليه إذا كان مسلمًا (٣٧) (٣٨).

٢. إذا كان في استمرار وصايته أو ولايته مظنَّة الضرر بمصلحة القاصر (٣٩) (٤٠).

٣. إذا قصَّر الوصيّ أو الوليّ بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذَّر قيامه بها (٤١).

٤. إذا رأت المحكمة المختصَّة أن المصلحة تقتضي ذلك (٤٢).

---

(٣٧) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الأربعين بعد المئة).
(٣٨) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثالثة والأربعين بعد المئة).
(٣٩) ويشمل ذلك:
١- ألَّا يكون محكومًا عليه بالإدانة في جريمة مخلَّة بالشرف والأمانة ما لم يُرَدّ إليه اعتباره.
٢- ألَّا يكون محكومًا عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.
٣- ألَّا يكون محكومًا عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حِفْظ ماله.
٤- ألا تُوجَد بينه وبين القاصر عداوة يُخشَى منها على مصلحته». المادة الثالثة والأربعون بعد المئة من نظام الأحوال الشخصيَّة
(٤٠) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثالثة والأربعين بعد المئة).
(٤١) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثالثة والأربعين بعد المئة).
(٤٢) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة التاسعة والأربعين بعد المئة).

٢٩. حفظ مال اليتيم:

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم من صلاحيَّات، يلتزم الوصيّ أو الوليّ المعيَّن من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفيَّة باسم القاصر(٤٣).

٣٠. الأصل في تصرُّفات الوليّ في مال اليتيم:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر(٤٤).

٣١. الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات، والمضاربة به:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر، ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر(٤٥)، وأنْ يقوم على إصلاح مال اليتيم، وبَذْل الجهد في تنميته، وتكثيره، وحفظه، إما بالتجارة فيه، وإمَّا بدفعه إلى غيره مضاربةً بجزء من الربح، إذا غلب على ظنِّه حصول المصلحة.

(٤٣) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة السادسة والخمسين بعد المئة).
(٤٤) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).
(٤٥) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).

٣٢. بيع الوليّ وشراؤه من نفسه:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر(٤٦)، أما إدارة الوليّ أموال اليتيم في مصلحة الوليّ وقضاء حاجاته؛ فلا يجوز؛ لأن ذلك ليس من الإصلاح في مال اليتيم، وليس من قربانه بالتي هي أحسن.

٣٣. أَخْذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدَّد الموصِي للوصيِّ أجرا مقبولاً عرفًا، ويجوز للمحكمة -بناءً على طلب الوليّ أو الوصيِّ- أن تقرِّر له مكافأة عن عمل معيَّن، أو أنْ تُقرِّر له أجرًا على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطَّلَب (٤٧).

٣٤. رهن مال اليتيم:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر، فإذا كان رهن مال اليتيم يعود لمصلحةٍ له جاز ذلك (٤٨).

(٤٦) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).
(٤٧) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثانية والأربعين بعد المئة).
(٤٨) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).

٣٥. الصلح عن الدَّيْن المدَّعَى به لليتيم:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر، فإذا ترتَّب على الصُّلح عن الدَّيْن مصلحة لليتيم جاز ذلك [٤٩].

٣٦. تأجير مال اليتيم:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر، فإذا ترتَّب على تأجير مال اليتيم مصلحة جاز ذلك [٥٠].

٣٧. شراء العقار من مال اليتيم، وبناؤه له:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر، فإذا ترتَّب على شراء العقار لليتيم أو بناء عقار له مصلحة، جاز ذلك[٥١].

٣٨. قرض مال اليتيم:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر، فإذا ترتَّب على إقراض مال اليتيم أو إعارته مصلحة، كأن يخاف

(٤٩) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).
(٥٠) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).
(٥١) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).

هلاكه أو نقصانه ببقائه فيقرضه أو يُعيره؛ ليستوفيَه كاملاً، ولا يُقرضه إلا لملي يأمن جَحْده أو مَطْله[٥٢].

٣٩. هبة مال اليتيم، والصدقة به، وغير ذلك:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر، وبناءً عليه فلا يجوز للوليّ أو وصيَّه أن يهَبَ من مال اليتيم أو يتصدَّق بشيء منه حتى يَبلغ ويَرشد ويوافق على ذلك[٥٣].

٤٠. الأضحية من مال اليتيم:

الأضحية من مال اليتيم تختلف باختلاف العرف والعادة؛ فيُضحَّى عنه إن جرت العادة بأن يُضحَّى عنه من ماله، وإن لم يُضحَّ عنه انكسر قلبه، وإن لم تَجْرِ العادة بذلك فلا يُضحَّى عنه.

٤١. شراء ثوب جديد للعيد:

للوليّ والوصيِّ أن يشتري ثوبا لليتيم بمبلغ غير كبير معتاد، وهو وإن كان قادرًا على غَسْل القديم بمبلغ أقل، إلا أن الشراء أحظُّ؛ لأنه من مصلحة الصبي أن يَفرح مع الناس ويكون عليه ثوب جديد.

(٥٢) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).
(٥٣) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة)

٤٢. إذا خسرت التجارة بمال اليتيم:

إذا نَمَّى الولي مال اليتيم بقصد الإصلاح وكان خبيرًا بأمور التجارة، ولم يتعدَّ، فلا ضمانَ عليه فيما خسرت فيه التجارة.

ولا ينبغي له أن يترك مال اليتيم بدون تنمية تأكله الصدقة.

وأما الزكاة فتجب في ماله إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول، ويُخرجها وليُّه، وإذا كان للتجارة أرباح فَحَوْلُ الرَّبح حَوْلُ أَصْلِه، إذا بلغ الأصل نصابًا.

وعلى الوليّ أو الوصيّ أن يحرص على مال اليتيم، فلا يتاجر به لنفسه، وإلا كان آكلاً لمال اليتيم، وألا يتاجر به في مجال يتوقَّع فيه الخسارة، بل ما يستوي عنده احتمال الربح واحتمال الخسارة، وإذا كانت لا تجوز له التجارة بالمال فيما يتوقَّع به الخسارة فإنه لا يجوز له إقراضه للغير؛ لاحتمال العجز عن الوفاء، أو الجحود، وكذلك لا يجوز له الاستفادة منه في أموره الخاصَّة ولو اقتراضًا؛ لفوات حق اليتيم في الاستفادة من ماله، أو الأمان عليه من سوء التصرُّف فيما لا ينفعه، بل فيما يُفوِّت عليه تنميته أو الحفاظ على أصله.

٤٣. أكل الوليّ أو الوصيّ من مال اليتيم:

الوليّ إمَّا أن يكون أبًا، وإمَّا أن يكون مُعيَّنًا من المحكمة؛ أمَّا الأب فله أن يأكل وفرضنا وجوده، وذلك لعدم تحقُّق اليُتْم مع وجود الأب، أما الوليّ المعيَّن من المحكمة فالأصل أن تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدَّد الموصي للوصيِّ أجرا مقبولاً عرفًا، ويجوز للمحكمة -بناءً على طلب الوليّ أو الوصيِّ- أن تقرِّر له مكافأة عن عمل معيَّن، أو أن تُقرِّر له أجرًا، على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطَّلَب(٥٤).

ويجوز للوليّ الفقير الذي لا يجد غنًى من غير مال اليتيم أن يأكل من مال موليه الأقلّ من كفايته أو إجارته، فإذا كانت كفايته ألفًا وأُجرته خَمْس مئة أُعطي الخَمْس مئة، وإذا كانت أجرته خَمْس مئة وأُجرته ألفًا أعطي الخَمْس مئة، وتتحدَّد كفايته بما جرى عليه العُرف في كفاية مثله، ولا يَزيد على ذلك، وإلَّا كان آكلاً للمال بالباطل.

ولا يلزم الوليّ أو الوصيّ العوض وإن استغنى بعد ذلك، كما لا يلزمه العوض فيما أكله وهو ميسور الحال بفرض الحاكم له؛ لإطلاق الآية، ولأنه مقابل عمل، فيستحقه كالأجير والمضارب.

(٥٤) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثانية والأربعين بعد المئة).

٤٤. مقدار ما يأكل الوليّ أو الوصيّ من مال اليتيم:

الأصل في الولاية والوصاية أن تكون بغير أجر، إلا إذا حدَّد الموصي للوصيِّ أجرا مقبولاً عرفًا، ويجوز للمحكمة -بناءً على طلب الوليّ أو الوصيُّ- أن تقرِّر له مكافأة عن عمل معيَّن، أو أن تُقرِّر له أجرًا على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطَّلَب(٥٥).

أما مقدار ما يأكله الوصيّ أو الوليّ من مال اليتيم فيرجع عند عدم التحديد من الموصِي أو من المحكمة إلى الأقل من كفايته أو أُجرته، وضابط ذلك: العرف العام، بالإضافة إلى مقدار مال اليتيم، فإن كان مال اليتيم واسعًا كان المعروف واسعًا، وإن كان ضيقًا كان المعروف ضيقًا، ويُرجَع إلى ما حدَّدَه الوليِّ للوصيّ، وما حدَّدَته المحكمة للوليّ المعيَّن، والأَوْلى أن يَضرب له الحاكم أُجرة من خلال المحكمة؛ قطعًا للنزاع في مثل هذه الأزمنة، ويُحتسَب من يوم الطَّلَب(٥٦).

٤٥. شروط أكل الوصيّ أو الوليّ من مال اليتيم:

يُشترط لجواز أكل الوصيّ أو الوليِّ من مال اليتيم ومن يأخذ حكمه عدَّة شروط، هي:

(٥٥) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثانية والأربعين بعد المئة).
(٥٦) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثانية والأربعين بعد المئة).

» **الشرط الأول:** أن يكون الوصيّ أو الوليّ فقيرًا وإن لم يُحدِّد الموصِي أو المحكمة شيئًا.

» **الشرط الثاني:** أن يأكل الأقلّ من كفاية الوصيّ أو الوليّ أو أُجرتهما.

» **الشرط الثالث:** أن يكون بما يتعارف عليه الناس لا يَزيد على ذلك.

» **الشرط الرابع:** أن يكون بمقدار ما حدَّدَه الموصِي أو حدَّدَته المحكمة لا يزيد على ذلك(٥٧).

٤٦. إلحاق بقيَّة المؤَن بالأكل:

ليس المراد بالأكل في الأدلة السَّابقة حقيقته، بل كل ما يحتاج إليه من مُؤَن ضروريَّة؛ كاللباس لستر العورة، والمال لضروريَّات الحياة، ولمَّا كان الأمر كذلك اتَّفق العلماء: أنّ الآية شملت في النهي عن أكل أموال اليتامى كلَّ ما فيه إتلافٌ أو تفويتٌ، سواء كان بأكلٍ حقيقةً، أو باختلاسٍ، أو بإحراقٍ، أو إغراقٍ، وهو المعروف عند الأصوليِّين بالإلحاق بنفي الفارق؛ إذ لا فَرْقَ في ضياع مال اليتيم عليه بين كونه بأكلٍ أو إحراقٍ بنارٍ أو إغراقٍ في ماء حتى الإهمال فيه، فهو تفويت عليه وكلٌ ذلك حفظًا لماله.

(٥٧) هذه الشروط مُقتبَسة من: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الثانية والأربعين بعد المئة)، وغيره من كتب أهل العلم.

وعلى ذلك فالوصيُّ أو الوليُّ إذا لم تُحدَّد لهما أجرة من الموصِي أو المحكمة فاقترضَا من مال اليتيم عند الحاجة وقضيَا عند الاستغناء، أو أكلاً بالمعروف من غير إسراف، أو أخذَا بمقدار الأجرة عند القيام بعمل يستدعي أجرةً، أو اضطرَّا إلى الأخذ كما يُضطَرُّ للأكل من الميتة، مع نية القضاء عند الاستغناء؛ فليس ذلك من أكل مال اليتيم بالباطل.

٤٧. خلط مال الوليّ بمال اليتيم:

الأموال إمَّا نقدية وإمَّا عينيَّة، أما الأموال النقدية فلا تُخلَط؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، ولأن خَلطها قد يؤدي إلى ضياعها؛ لعدم تميُّزها عن مال الوصيّ أو الوليّ.

وأما الأموال العينيَّة ففيها تفصيل:

- فإن كان الأصلح الخلطة والاشتراك، فلا بأس.
- وإن لم يكن الأصلح في الخلط، فلا تُخلَط.

وعلى ذلك؛ يجب أن يلتزم الوصيّ أو الوليّ المعيَّن من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفيَّة باسم القاصر[٥٨].

(٥٨) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة السادسة والخمسين بعد المئة).

٤٨. إخراج الواجب من مال اليتيم:

إذا كان لليتيم مال يبلغ نصابًا، وحالَ عليه الحول، وليس عليه ديون تنقص النصاب؛ وجبَتْ فيه الزكاة،

ويجب على الوصيّ أو الوليّ إخراجها عنه إن كان المزكَّى مالاً نقديًّا، سواء أكان مودَعًا في المصرِف أم في يَدِ الوصيّ أو الوليّ.

وإن كان المال عروضَ تجارةٍ أخرج عنها إذا حال عليها الحَوْل من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراج زكاة عروض التجارة إن لم تتوفَّر النقود حتى تُباع السلع، ثم يُخرج عن كل ما فات.

فإن كان المال مشتركًا بين أيتام أخرج الزكاة عنهم إذا بلغ مال كل واحد أو واحدة نصابًا؛ لذا فالأَوْلى تمييز مال كل واحد من الأيتام حتى لا يتضرَّر بالخلطة، إلا إن كانت الخلطة للتجارة فيخرج من المجموع، ولا يُفرّق المجتمع فرارًا من الزكاة.

٤٩. سنّ الرشد:

يحصل الرشد بأمور، هي:

١. **البلوغ**؛ ويكون بأحد أمرَيْن:

» الأمر الأول: العلامات؛ ومنها: إنزال المني بشهوة، وإنبات شعر العانة، وتزيد المرأة بالحيض عند سن التاسعة وما زاد عليها، والحمل إن تزوَّجت قبل البلوغ.

» الأمر الثاني: السن -إن لم تظهر العلامات- وهو خَمْس عشْرَة سنة عند الجمهور، وسَبْع عشْرَة سنة للأنثى، وثمانيَ عشْرَة سنة للذَّكر عند أبي حنيفة.

٢. **حُسْن التصرُّف فيما يُوكَل إليه**؛ ويُعرف الرشد في كل موضع بحسبه، فالرشيد في المال هو: الذي يُحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يغبن غبنًا أكثر مما جرت به العادة، والرشيد في ولاية النكاح -على القول بصحة الوصيَّة فيها- مَن يُحسن الاختيار، ويَعرف أخبار الرجال، وما يتطلَّبه النكاح من الدين والخُلق، ونحو ذلك من الأمور المهمَّة فيما يتعلَّق بالنكاح.

٣. **ألَّا يكون سفيهًا**؛ وهو الذي يُبذر ماله في غير منفعة، فالسفيه لا يُعَدّ راشدًا.

وببلوغ اليتيم الرُّشد أو وفاة اليتيم القاصر تنتهي ولاية الهيئة المختصة بالأيتام عليهم، كما تنتهي ولاية الوصيّ والوليّ المعينَيْن عليهم من المحكمة، إلا إذا رأت المحكمة المختصَّة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن(٥٩).

ويتم دَفْع أموال اليتامى إليهم بحضرة شهود عدول أو توثيق من المحكمة الشرعيَّة.

٥٠. تسليم المال إلى اليتيم:

إذا وصل اليتيم إلى الرُّشد على ما وَرَدَ سابقًا وجب إنهاء ولاية الهيئة العامَّة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم وما يتبع ذلك من الوصاية والولاية عليهم، ويجب تسليمهم أموالهم، إلا إذا رأت المحكمة المختصَّة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.

هذا إذا كان المشمول بالولاية قاصرًا، أما إن كان محجورًا عليه فإنه يجوز للمحكمة المختصَّة أن تُنهي ولاية الهيئة وما يتبع ذلك من الوصاية والولاية على المحجور عليه إذا رأت أن في ذلك مصلحةً، ويترتَّب على إنهاء الولاية تسليمُ أموالِه إليه.

(٥٩) انظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم (المادة الثانية والثلاثين).

ولـــمَّا كانـــت أمـــوال اليتيـــم إمَّـــا في يـــد الهيئـــة العامـــة للولايـــة علـــى أمـــوال القاصريـــن ومَـــن في حكمهـــم، وإمَّـــا في يـــد الوصـــيّ أو الـــوليّ؛ كان علـــى كلّ جهـــة مـــن تلـــك الجهـــات تســـليمُ مـــا لديهـــا.

فيجـــب علـــى الهيئـــة تســـليم الأمـــوال التي تحت يدهـــا، ســـواء الثابتة أو المنقولـــة إلى ذوي الشـــأن متى زالـــت ولايتهـــا عـــن أيٍّ مـــن الأيتام أو المحجـــور عليهـــم، في مـــدة لا تتجـــاوز ســـتة أشـــهر مـــن تاريـــخ إبلاغهـــا بذلـــك، ويتـــم التســـليم بموجـــب محضـــر يوقِّـــع عليـــه رئيـــس الهيئـــة أو مَـــن يُنيبـــه، فـــإذا تخلَّـــف ذوو الشـــأن عن تســـلُّم أموالهـــم خلال مـــدة لا تتجـــاوز ثلاثـــة أشـــهر مـــن تاريـــخ دعوتهـــم لذلـــك دون عُـــذر تَقبَلُـــه الهيئـــة؛ فعلـــى الهيئـــة أن ترفـــع الأمـــر إلى المحكمـــة المختصَّـــة لتعـــيين حـــارس لتســـلُّم تلـــك الأمـــوال، علـــى أن تســـتمرّ الهيئـــة في إدارة أموالهـــم، وتتقاضـــى في هـــذه الحالـــة نســـبة (٢٠٪) مـــن صـــافي عائـــد الاســـتثمار حتى إصـــدار الحكـــم مـــن المحكمـــة المختصَّـــة، وتُخصَّـــص هـــذه النســـبة لما يعـــود بالنفع العـــام علـــى جميـــع الأغـــراض التي أُنشـــئت الهيئـــة مـــن أجلهـــا(٦٠).

أمَّـــا إن كان المال في يـــد الوصـــيّ أو الـــوليّ المعيَّـــن مـــن المحكمـــة فـــإن عليـــه عنـــد انتهـــاء مهمتـــه، تســـليم أمـــوال القاصـــر وكل ما يتعلَّـــق بهـــا مـــن حســـابات ووثائـــق إلى مَـــن يَعنيـــه الأمـــر، تحـــت إشـــراف الهيئـــة العامـــة للولايـــة علـــى أمـــوال القاصريـــن ومَـــن في حُكمهـــم خلال مـــدة أقصاهـــا ثلاثـــون يومًـــا مـــن تاريـــخ انتهـــاء مهمته(٦١).

(٦٠) انظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم (المادة الثانية والثلاثين).
(٦١) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة التاسعة والخمسين بعد المئة).

وإذا تُوفي الوصيّ أو الوليّ المعيَّن من المحكمة، وجَبَ على ورثته أو مَنْ يضع يده على تركتِه أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصَّة لحماية حقوق القاصر(٦٢).

٥١. الإشهاد على دَفْع المال إلى مَن بلَغَ ورشدَ:

إذا وجب دفع المال إلى اليتيم المشمول بولاية الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم، ومَن عليه وصيّ أو وليٌّ معيَّن من المحكمة؛ فإنه يتم دفعُه إليه بحضرة شهود عدول أو توثيق من المحكمة الشرعيَّة.

٥٢. حج الوصيّ والوليّ من مال اليتيم:

لا يجوز للوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة أن يحجَّا من مال اليتيم؛ وذلك لأنه يجب عليهما إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر(٦٣).

٥٣. مَن يُخرج الزكاة عن مال اليتيم:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر(٦٤)، ومن مصلحته: إخراج الزكاة الواجبة في أمواله -نقودًا كانت أم عروضَ تجارة- إذا بلغت نصابًا، وحالَ عليها الحَوْل، وخلَتْ من الديون التي تنقصها عن النِّصَاب.

(٦٢) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الستين بعد المئة).
(٦٣) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).
(٦٤) انظر: نظام الأحوال الشخصيَّة (المادة الخامسة والخمسين بعد المئة).

٥٤. الفرق بين كفالة اليتيم والتَّبني:

تفترق كفالة اليتيم عن التبنِّي في أن كفالة اليتيم تعني القيام بشؤونه، والحفاظ على حياته، وحِفْظ أمواله وتنميتها. وهي من أعظم القُربات، وأزكى الطَّاعَات، وقد تصل إلى ثواب الواجبات، لا سيما إن قام بها صاحبُها على سبيل التبرُّعات.

في حين يعني التبنِّي إلحاق ولد غيره بنسبه، وترتيب جميع الآثار المترتِّبة على الإلحاق، من التسمية، والميراث، والخلوة بالزوجة والبنات، وحُرمة زوجة المتبَنَّى على المتبنِّي، وقد كان التبنِّي شائعًا عند العرب، حتى أن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- تبنَّى زيدَ بنَ ثابتٍ، وكان يُدعَى زيد بن محمد، ثم حرَّمه الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾(٦٥)، وبتزويج الله نبيَّه -صلَّى الله عليه وسلَّم- طليقةَ زيد بن ثابت، بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾(٦٦)، ومع التحريم أُلغي كل ما كان يُرتّبه العرب على التبنِّي من أحكام.

٥٥. هل للأم الأرملة أجر كفالة اليتيم إذا قامت عليه:

الأم الأرملة القائمة على أولادها داخلةٌ في عموم النُّصُوص الشرعيَّة الواردة في أجر كفالة اليتيم؛ وذلك لأن النساء

(٦٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٦٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

يَدخلن في عموم خطاب الذُّكور.

٥٦. التحذير من أكل أموال الأيتام بالباطل:

يجب على الوصيّ والوليّ المعيَّن من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يُحقِّق مصلحة القاصر، فلا يَقرب ماله إلا بما فيه نفعه من تجارة وتنمية ونُصح وحُسن إدارة.

ولا يجوز قرب مال اليتيم ومَن في حكمه طمعًا فيه؛ فإن هذا من أعظم أسباب العقوبات كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٦٧).

كما أن هذا الأكل بالباطل من كبائر الذنوب، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». واللفظ للبخاري.

(٦٧) سورة النساء، الآية: ١٠.

ثالثًا

أحكام عمل جمعيات الأيتام

١. هل ما تقوم به الجمعيَّات يُعتبرَ داخلاً في أحاديث كفالة اليتيم؟

مَن يكفل يتيمًا عن طريق المؤسَّسات الخيريَّة والهيئات الإغاثية الخيريَّة الموثوقة، التي تقوم برعاية اليتامى والعناية بهم، من كسوة، وسكنى، ونفقة، وما يتعلَّق بذلك، فإنه يدخل تحت مُسمَّى «كافل اليتيم»، ويحصل على الأجر العظيم والثواب الجزيل المسبِّب لدخول الجنة؛ لما رواه سهل بن سعد، عن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنه قال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[٦٨]، وليس هذا الأجر والثواب محصورًا فيمن كفل يتيمًا عنده في بيته، لكن كلما كان اليتيم أشد حاجةً، وقام من يكفله برعايته، والعناية به بنفسه في بيته؛ فإنه يكون أعظم أجرًا، وأكثر ثوابًا ممن يكفله بماله فقط.

وتتحقَّق كفالة الأيتام المسلمين بإطعامهم وكسوتهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودُنياهم من الأعمال الصالحة المبرورة، وجاء في ذلك من الآيات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة ما يَحُثُّ عليه ويرغِّب فيه، والأيتام سواء أكانوا في الداخل أم في الخارج يَشملهم ذلك كله، وكلَّما كان اليتيم أقرب رحمًا وأشدَّ حاجة، كانت كفالته أعظم أجرًا.

(٦٨) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري برقم (٦٠٠٥).

ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر التهوين من هذا العمل الصالح وتثبيط إخوانه المسلمين عن المشاركة فيه، وإلَّا كان من الصَّادِّين عن سبيل الله.

وكما تتحقَّق كفالة اليتيم بضمّه إلى البيت، أو برعايته عَبْرَ الجمعيَّات، تتحقَّق بصور أخرى؛ منها:

١. أن يأتي الكافل بمبلغ شهري واليتيم عند أمّه أو جدّه أو خاله أو أهل الزوج أو أهل الزوجة، سواء أكان بصورة شهرية أم كلّ عدَّة أشهر، وفي حضانتهم؛ فإن ذلك مما يدخل في فضل كفالة اليتيم.

٢. الحضانة والتربية والتعليم والإسكان والإطعام والعلاج.

٢. الطفل مجهول النَّسَب هل يُعتبر يتيمًا:

يُعامَل مجهول النَّسَب معاملة اليتيم؛ لذا فإن الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم تتولَّى الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقةً أو حُكمًا إلا الله سبحانه وتعالى، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خُوِّل للوليّ أو الوصيّ أو القيِّم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقرَّرة عليهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلاميَّة والأنظمة المرعيَّة؛ ولها على الأخص ما يأتي:

١. الوصاية على أموال القصّر والحمل الذين لا وليّ ولا وصيّ لهم، وإدارة أموالهم.

٢. القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تُعيِّن المحكمة المختصة قيِّمًا لإدارة أموالهم.

٣. إدارة أموال مَن لا يُعرف له وارث، وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل الماليَّة.

٤. حفْظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تُثبَت لأصحابها شرعًا(٦٩).

ومما يدل على أن مجهول النَّسَب يُعامَل معاملة اليتيم، أنه إن لم يُوجَد لمجهول الأبوين مال، ولم يتبرَّع أحدٌ بالإنفاق عليه؛ كانت نفقته على الدولة(٧٠).

وقد قرَّرَت اللجنة الدائمة(٧١) أن مجهولي النَّسَب في حكم اليتيم؛ لفَقْدهم والديهم، بل هم أشد حاجةً إلى العناية والرعاية من معروفي النَّسَب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجؤون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يَكفل طفلًا من مجهولي النَّسَب فإنه يدخل في الأجر المترتِّب على كفالة اليتيم؛ لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ««أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٧٢)، متفق عليه.

(٦٩) انظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم (المادة الثانية).
(٧٠) انظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم (المادة الرابعة والأربعين).
(٧١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٥٥).
(٧٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري برقم (٦٠٠٥).

لذلك لا حرَجَ على جمعيَّات الأيتام من كفالة هؤلاء، ويجب على جمعيَّات الأيتام التنبيه على مَن كفل مثل هؤلاء الأطفال ألَّا ينسبهم إليه، أو يضيفهم معه في بطاقة العائلة؛ لما يترتَّب على ذلك من ضياع الأنساب والحقوق، ولارتكاب ما حرَّم الله، وأن يُعرَّف مَن يكفلهم أنهم بعد أن يبلغوا سِنّ الرشد يصيرون أجانبَ منه كبقيَّة الناس، لا يحلّ الخلوة بهم، أو نظر المرأة للرجل أو الرجل للمرأة منهم، إلا إنْ وُجد رضاع محرّم للمكفول، فإنه يكون محرَّمًا لمن أرضعَتْه ولِبناتها وأخواتها، ونحو ذلك، مما يحرم بالنَّسَب.

٣. أَخْذ الجمعيَّات الخيريَّة نسبةً من التبرُّعات الخاصَّة باليتيم:

التبرُّعات الخاصَّة باليتيم:

» إمَّا أن تكون أموال زكاة، أو صدقات؛ فإن كانت أموال زكاة فلا يجوز للجمعيَّات الخيريَّة ولا لغيرها أخذُ شيءٍ منها، بل يجب صرفُها في مصارفها، ومن مصارفها: الأيتام الذين ليس لهم أموال تركَها مَنْ مات عنهم، أو تبرَّع لهم مُتبرِّع بما يُغنيهم، بحكم أنهم فقراء ومساكين، وقد تمحَّضت الزكاة لهم، ولم يَعُدْ للعاملين عليها نصيب.

» وإما أن تكون صدقات: وهي إمَّا أن يكون للمتبرِّع فيها شرط أو لا يكون:

» فإن كان له شرط معيَّن وجب الأخذ بشرطه، أخذًا وتَرْكًا.

» وإن لم يكن له شرط فإنه يجوز الأخذ منها بما لا بد منه للقيام بواجب الأيتام؛ بشرط ألَّا تجد الجهة مصدرًا آخر.

هذا في حالات الصَّرْف فقط، فإن قامت الجهة المخوّلة بالصرف على الأيتام باستثمار أموال اليتامى كان لها «تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تُديرها الهيئة؛ لما يعود بالنفع العامّ على جميع الأغراض التي أُنشئت من أجلها، وتغطية جزء من مصروفاتها»[٧٣].

وللهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم أن تتولَّى إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بهذا النظام وغيرهم بناءً على موافقة الشُّركاء على الشيوع من غير المشمولين بهذا النظام، أو بناءً على قرار من المحكمة المختصَّة، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة لا تقلّ عن (٥٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين بهذا النظام[٧٤].

(٧٣) انظر: المادة الرابعة والأربعين من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم.
(٧٤) انظر: المادة الثامنة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم.

فإذا انتهت ولاية الهيئة بحكم من المحكمة فإنه يجب عليها تسليم الأموال التي تحت يدها -سواء الثابتة أو المنقولة- إلى ذوي الشأن، متى زالت ولايتها عن أيٍّ من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك. ويتم التسليم بموجب محضر يُوَقِّع عليه رئيس الهيئة أو مَن يُنيبه. فإذا تخلَّف ذوو الشأن عن تسلُّم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عُذر تَقبلُه الهيئة؛ فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصَّة لتعيين حارس لتسلُّم تلك الأموال، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٢٠٪) من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصَّة، وتُخصَّص هذه النسبة لما يعود بالنفع العامّ على جميع الأغراض التي أُنشئت الهيئة من أجلها(٧٥).

والخلاصة: أنه لا يجوز أَخْذ نسبة من أموال اليتامى إلا إذا كانت من التبرُّعات، وكانت الجهة القائمة على اليتامى لا تجد مصدرًا آخَرَ لتسيير أمورها إلا من خلال الأخذ بمقدار ما تندفع به حاجتها، ويتحقَّق به وظيفتها لصالح الأيتام، أمَّا ما تأخذه الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حُكمهم حال ولايتها أو بعد انتهائها والتأخُّر من أصحاب الشأن في تسلُّم مالهم، فإنما هو من العوائد لا من أصل المال.

(٧٥) انظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم (المادة الثانية والثلاثين).

٤. إخراج كفارة اليمين للأيتام نقدًا:

يجوز إخراج كفارة اليمين للأيتام؛ لكونهم من المساكين، ولا يجوز إخراجها نقدًا إلا إذا كان المكفِّر سيدفعها إلى مَنْ يقوم بالإطعام أو الكسوة، سواء أكان فردًا أم جمعيَّة، وحينها يكون موكلًا، ولأن للجمعيَّات شخصيَّة اعتباريَّة في نظر الأنظمة المعاصرة فإنها حينئذٍ تُعَدّ بمنزلة الوكيل، ولا يجوز للوكيل التصرُّف بما يخرج عن غرض الموكِّل؛ وعليه فإن كفارة اليمين يجوز إخراجها للأيتام، ولا تكون إلا إطعامًا أو كسوة، ولا يجوز إخراجها نقودًا؛ لأن المعتدّ به فيها هو الإطعام أو الكسوة.

٥. التوكيل في زكاة الفطر عن المتبرِّع:

يدخل الأيتام في المستحقِّين لزكاة الفطر إذا كانوا فقراء، والغالب فيهم ذلك، بل إن الأيتام الآخذين من الجمعيَّات لا يكونون إلا فقراء، وعلى ذلك فالجمعيَّة وكيلة عن المزكِّي، وعليها أن تأخذ من الزكوات ما تقدر على إيصاله للمستحقين قبل صلاة العيد، حسبما تقتضيه الوكالة من القيام بما يقوم به الأصيل، وعدم مخالفة ذلك، والأصيل يجب عليه إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد.

ولأن الوكالة جائزة، فإنها كما جازت عن الموكل المعطي للزكاة فإنه يتجه جواز توكيل الآخذ لزكاة الفطر للجمعيَّة، ويقوم بالتوكيل عنه وليُّه أو الوصيّ عليه، فإذا جازت وكالة أولياء الأيتام أو الأوصياء عليهم للجمعيَّة جاز لها أخذ زكاة الفطر، حتى وإن لم تستطع إيصالها لليتيم قبل صلاة العيد؛ لقيام الوكيل مقام الأصيل.

٦. توكيل الكافر في إخراج زكاة الفطر:

لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يُوثَق به في أمور الدِّين، ولأنها عبادة والكافر ليس من أهلها؛ لذا لا يصحّ أن يقوم مقام الوكيل في أدائها، وعلى ذلك فلا تَبرأ ذمة مَن وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها.

٧. إخراج زكاة الفطر نقدًا للأيتام:

الأصل في زكاة الفطر -وهو الذي عليه جمهور أهل العلم- أنها لا تخرج إلا طعامًا؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٧٦)، ولم يَرد أنه -صلَّى الله عليه وسلَّم- عارَض ذلك، فيكون من السُّنّة التقريريَّة، وهي حجة؛ لأن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- لا يُقرّ على حرام، وعلى ذلك فهذا العمل له حكم الرفع، ويدل على ذلك أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٧٧)، وهذا إخبار بما فرضَهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو أصرح من الحديث الذي قبله في الدلالة على وجوب كون زكاة الفطر طعامًا بفَرْض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٧٦) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، وأخرجه مسلم برقم (٩٨٥).
(٧٧) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم برقم (٩٨٤).

٨. تأجيل تسليم زكاة الفطر للأيتام بعد العيد:

الفرض في زكاة الفطر أنها تخرج قبل صلاة العيد؛ لأن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أمَرَ بإخراجها قبل الصلاة، لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاة فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاة فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٧٨)؛ فيجب على الجمعيَّة صرف زكاة الفطر للمستحقِّين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أمَرَ بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعيَّة بمثابة الوكيل عن المزكِّي، وليس للجمعيَّة أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقَدْر ما تستطيع صَرْفَه للفقراء قبل صلاة العيد، إلا إذا قلنا بصحة توكيل ولِّي اليتيم أو الوصيّ عليه للجمعيَّات بقبض الزكاة عنهم حتى يتمكنوا من أخْذها فإنه يجوز لها أن تأخذ من المزكِّين ما لا تقدر على إيصاله لليتامى قبل العيد، على أنها وكيلة عنهم في قَبْضها، فتقوم مقامهم في صحَّة القبض؛ لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل غالبًا.

(٧٨) أخرجه أبو داود في برقم (١٦٠٩).

٩. مإذا يترتب على فوات وقت إخراج زكاة الفطر؟

إذا أخَّر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكرٌ لها أثِم، وعليه التوبة إلى الله، والقضاء؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وإذا أخذنا بظاهر قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، لم يكن أمامه إلا التوبة، وإخراج الصدقة من التوبة، أمَّا إن أخَّرها وهو ناسٍ فإنه لا إثْمَ عليه، وعليه القضاء، أمَّا كونه لا إثْمَ عليه فلعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، ومنها قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٧٩]، وأمَّا إلزامه بالقضاء فلأنه حقٌّ تعلَّق بالذمة، فلا يَسقط إلا بالأداء.

١٠. التوكيل في تَسلُّم زكاة الفطر عن اليتيم:

لا مانع من وجود وكيل يتسلَّم زكاة الفطر عن اليتيم، وإذا كانت الجمعيَّة التي لها ترخيص من الدولة هي التي تقوم برعاية اليتيم فإنه يجوز توكيلها، ولها تَسلُّم زكاة الفطر بموجب هذه الوكالة وإن لم تستطع إيصالها إلى اليتيم قبل صلاة العيد، ويَقُوم قبضُها مقام قَبْض الدولة ومقام قَبْض اليتيم؛ وعلى ذلك فصاحب زكاة الفطر تَبرأ ذمته، وبموجب الوكالة يجوز للجمعيَّة قبض ما زاد على قُدرتها على إيصاله إلى اليتامى قبل صلاة العيد.

(٧٩) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥).

١١. دفع الزكوات للجمعيَّات الخيريَّة:

تُعَد الجمعيَّات الخيريَّة -التي لها تصريح من الدولة، وتلتزم بأنظمتها، ويقوم عليها أناس أمناء، نصبوا أنفسهم لدفع ما يرد إليهم من الأموال الزكوية في مصارفها الشرعية- شخصيات اعتبارية، يمكن توكيلها، وقيامها بما تقتضيه الوكالة.

ولا بدَّ من مراعاة أن الأموال المزكَّاة ضربان:

» الضرب الأول: الأموال الظاهرة؛ كالحبوب، والثمار، والمواشي.

» الضرب الثاني: الأموال الباطنة؛ كالذهب، والفضة، وعروض التجارة.

فالأموال الباطنة، التي خلَّى وليّ الأمر بينها وبين مَن وجبت عليه؛ ليتولى دَفْعها إلى مستحقها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، يجوز لصاحبها دفع زكاتها لمن نصّب نفسه في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ممن يُوثَق بهم نيابةً عنه، أما زكاة الأموال الظاهرة، والأموال التي جعل ولي الأمر نظامًا لجبايتها، وتبنَّى ذلك بعماله، فإن السُّنّة المتَّبَعة من عهد الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- إلى وقتنا هذا: أنّ وليّ الأمر يبعث سُعاة لجبايتها، وتُصرَف في مصارفها الشرعية، وما كان من حق وليّ الأمر فليس لأحد أن يدخل فيه إلا بإذنه.

والخلاصة: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الجمعيَّات المعنية برعاية الأيتام، بشروط:

الشرط الأول: ألَّا تكون الزكاة من الأموال الظَّاهرة.

الشرط الثاني: ألَّا تكون الزكاة مما طلبه وليّ الأمر، بل ممن خلَّى وليّ الأمر بين صاحبها وبينها ليتولَّى دَفْعها إلى مستحقِّيها بنفسه أو بمن يُنيبه.

الشرط الثالث: أن يَصرفها المسؤولون عن هذه الجمعيَّة في مصارفها الشرعية، ويكون في أقرب وقت ممكن.

١٢. إخراج الجمعيَّات الزكوات خارج المملكة:

الأصل أن زكاة الأموال تُنفَق على فقراء البلد التي فيها الأموال؛ لقوله -عليه الصَّلاة والسَّلام- لمعاذ لـمَّا بعثه إلى اليمن: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٨٠]، لكن إذا وُجد مصلحة تدعو إلى نَقْلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخرَ، كأنْ يكون أهلُ البلد التي نُقلت إليه أحوج أو يكونوا مع فَقْرهم أقرباء للمزكِّي، أو نحو ذلك مما تتحقَّق فيه مصلحة النقل جاز النقل، ويكون ذلك عن طريق مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، فهو الجهة الوحيدة المصرَّح لها بذلك.

(٨٠) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، وأخرجه مسلم برقم (١٩).

١٣. استقبال التبرُّعات للجمعيَّات ممن يتاجر بالمحرمات:

من له أموال حرام، إمَّا أنْ لا يكون له غيرها، وإمَّا أن يكون له غيرها؛ فإن كان له غيرها لم يَجُز التبرُّع من المال الحرام، بل عليه أن يعطي من ماله الحلال المتميِّز، وعلى الجمعيَّات ألَّا تَقبل منه ذلك، أمَّا إن كان المال كله حرامًا، ولا يترتَّب على الجمعيَّة في أَخْذه محظور، أو يكون في أَخْذها غسيل أموال، أو على أنها قربة وزكاة، أو تحسين صورة مَن يتعامل بالحرام، أو اعتماد ذلك مصدرًا؛ فإنه يجوز الأخذ دون التدقيق بما يتوافق مع الأنظمة ولا يخلّ بها، وإثم الحرام على صاحب المال، ولا إِثْمَ على الآخذ.

أما المُخرج للمال الحرام فإنْ أخرَجَهُ تخلُّصًا منه وتوبةً إلى الله، فهو مأجور، وتَبرأ ذمته بذلك، وإن أخرجه تقرُّبًا إلى الله تعالى به، لم يُقبَل منه، ولم تَبرأ ذمته بذلك، ولا حرَجَ على آخِذِه.

١٤. إخراج الزكاة على الأيتام:

اليتيم إمَّا أن يكون غنيًّا، وإمَّا أن يكون فقيرًا، وهو الغالب، فإن كان اليتيم غنيًّا لم يَجُزْ دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس من أهلها، أمَّا إن كان فقيرًا - لم يترك له والدُه ما يمكن النفقة عليه منه، ولم يكن له قريب ينفق عليه-، فإنه تُدفع إليه الزكاة أو لوليّه إن كان من الأمناء؛ لأنه من أهلها، فهو داخل في الفقير والمسكين، بل هو أَوْلَى.

١٥. إخراج الجمعيَّة الزكاة لبعض المساهمين فيها أو أبنائهم:

إذا أسهمت مجموعة من الناس بمبالغ معيَّنة، وكوَّنُوا جمعيَّة، واتفقوا على استثمارها في العقار ونحوه، وفي نهاية العام أخرجوا زكاة ذلك المال المجموع، فإنه لا يجوز صَرْفُها للمساهمين، ولا لأبنائهم، ولا لأيتامهم؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفُها لمن يجب على المزكِّي نفقتُه من الأصول والفروع، كما أنه لا يجوز للإنسان أن يصرف زكاته على نفسه، والزكاة هنا وإن كانت زكاة خلطة وقد يكون ما خرج له من مال غيره إلَّا أنها لـمَّا كانت غير متميزة لم يَجُز أَخْذُ شيءٍ منها، وأصبحت في حكم دفع الشخص لنفسه أو لفرعه أو لمن تجب عليه نفقته.

١٦. الشراء للأيتام بأموال الزكاة، مثل: المسكن، والغذاء، والكساء، وغيرها:

الأصل في الزكاة أنها تُملَّك للفقير، ومقتضى تمليكه أن تُسلَّم إليه ليتصرَّف فيها كيف يشاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٨١)، فاللام في قوله تعالى: «للفقراء» تفيد الملك، والأَوْلى في الزكاة أنْ تَخرج من عين المال المزكَّى، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

(٨١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٨٢)، وعلى ذلك فمقتضى الأخذ من المال، ومقتضى التمليك أن لا تصرف في شيء من المشاريع التي تُؤخِّر وصول الزكاة إلى المحتاجين، وتمنعهم من تملُّكها بعد إخراج أصحابها لها، وعلى ذلك فلا يجوز للجمعيَّات التصرُّف في أموال الزكاة بغير ما أخرجت إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يوكِّل وليُّ اليتيم أو وصيُّه الجمعيَّة في عمل ما تراه نافعًا لليتيم.

الحالة الثانية: أنْ تعلم الجمعيَّة أن المال قد يُصرَف من وليّ اليتيم أو وصيِّه أو من اليتيم نفسه في غير ما ينفعه، فلها أن تُخرجه بما يمنع ذلك التصرُّف، بأن تُخرجه في صورة عينيَّة.

الحالة الثالثة: أن يكون اليتيم عاجزًا عن القيام بشؤونه، وليس له وصيّ أو وليّ يشتري له ما يحتاج إليه من متطلَّبات الحياة؛ فتقوم الجمعيَّة بشؤونه وبما يُحقِّق مصالحه.

والأصل تمليكه الزكاة كيفما خرجت، إلا إذا كان هناك حالة من الحالات الثلاث السابقة.

وبناءً على ذلك فلا يجوز أن تصرف الجمعيَّة القائمة على اليتيم شيئًا من الزكاة في المسكن والملبس والغذاء والكساء وغيرها مما لم تخرج عليه الزكاة إلا إذا حصلت حالة من الحالات السابقة.

(٨٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

ويتأكَّد الأمر في المسكن، فلا يجوز للجمعيَّة التصرُّف في أموال الزكاة بشراء المساكن، أو ترميمها، دون توكيل من وليّ اليتيم أو وصيِّه، خاصةً إذا كانت تُفوّت حقَّه في القوت الضروري، أو إذا كانت عُرضة للإزالة والاستبدال.

١٧. صرف الزكاة على مشاريع الجمعيَّة:

الأموال التي تصل إلى الجمعيَّات إمَّا أموال زكاة، وإمَّا تبرعات من غير أموال الزكاة، وإمَّا أموال لا يُعلَم هل هي من أموال الزكاة أو من غيرها؛ فإن كانت الأموال الواردة إليها من الزكاة فلا يجوز صرف شيء منها في مشاريع الجمعيَّة الخاصة بها ولو كان ذلك في صالح الفقراء، ولا يمكن إعطاء العاملين عليها جزءًا منها؛ كونهم ليسوا من المصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة، فهم عاملون فيها لا عليها، وكذلك الموظفون فلا يُعطَوْن منها مرتبات ولا أيّة مستحقات، ويجري الأمر نفسه في مشاريعها الخاصة، وبنيتها الإداريَّة والخدميَّة.

وإن كانت الأموال الواردة إلى الجمعيَّة من التبرُّعات غير الزكوية فللجمعيَّة الاستفادة منها بما يُحقِّق استمرارها، وقيامها بمهمّتها، ورواتب موظفيها، وبناء مبانيها التي تتحقَّق بها الخدمة دون توسُّعٍ لغير حاجة.

وإن كانت الأموال مجهولة الصِّفة فيُنظَر إلى الغالب فيها، ولعلها تُرجح فيها الزكاة احتياطًا، فتُصرف في المصارف الشرعيَّة، ولا يُصرَف شيء منها في مصالح الجمعيَّة ولو كانت محقِّقة لوظيفتها في العناية بالفقراء والمحتاجين، ما لم تضطر إلى ذلك، وتتعطَّل أعمالها إن لم تَقُمْ بذلك.

١٨. إخراج الزكاة من أموال الأيتام في الجمعيَّات:

اليتيم قد يكون في رعاية الجمعيَّة لكنه يجتمع له من المال الكثير، سواء أكان من الزكاة أم من التبرُّعات، وهو وإن كان غير مكلّف إلا أنه يجب إخراج الزكاة من ماله إذا بلغ النِّصاب، وحالَ عليه الحَوْل، ولم تُوجَد ديون تنقصه عن النِّصاب؛ ويقوم بذلك وصيُّه أو وليُّه أو الجمعيَّة القائمة على رعايته؛ لأن بلوغ المال النِّصاب سببٌ لوجوب الزكاة إذا تحقَّقَت الشروط، وانتفت الموانع، وذلك من الأحكام الوضعية التي لا يُشترَط فيها تكليف.

والواجب إخراجُه من مال الصبي إن كان نقودًا هو ربع العُشر (٢,٥٪)، وإن كان زُروعًا وجَبَ فيه العُشر إنْ كان يُسقَى بماء السماء أو العيون والسواقي، ويجب نِصْف العُشر إنْ كان يُسقَى بماء الآبار وبما فيه كلفة وجَلب، أمَّا إن كان من عروض التجارة، فزكاته زكاة عروض التجارة، والواجب فيه ربع العُشر عند توفر الشروط السَّابقة، وانتفاء الموانع.

١٩. أموال الجمعيَّة إذا بلغت نصابًا:

الأموال الواردة إلى الجمعيَّات إمَّا أن تكون من أموال الزكاة، وإمَّا أن تكون من التبرُّعات، والأصل في أموال الزكاة ألَّا تتأخَّر الجمعيَّات في إيصالها إلى الفقراء والمساكين وباقي المصارف الشرعيَّة للزكاة؛ فإن كانت من التبرُّعات فإنها تصرفها فيما يتعلَّق بالأيتام، وما يُحقِّق لها الاستمرار في القيام بمهمتها، ومع أن الجمعيَّة لها شخصية اعتبارية في عُرف الأنظمة المعاصرة إلا أنه لا يتحقَّق لها ملك حقيقي، وعلى ذلك فإذا بلغت تلك الأموال نصابًا، وتحقَّقت الشروط، وانتفت الموانع؛ فإنه لا تجب فيها الزكاة، بل تبقى مرصودةً لما أراده المتبرِّعون من القيام برعاية الأيتام، والعناية بهم، والقيام بمصالحهم.

٢٠. استلام الجمعيَّات الخيريَّة ما يزيد على حاجة المسجلين عندها:

قد يرِد من الأموال للجمعيَّات ما يزيد على حاجة المكفولين لديها، وعلى ذلك فهي مُلزَمة بصرفها فيهم في وقتها إن كانت أموال زكاة، وإعطائهم إياها؛ فمَنْ زاد ما وصلَ إليه على حاجته من الأيتام، ووصل إلى حدّ الغِنى الذي يُوجِب عليه الزكاة خرج عن جواز صرف أموال الزكاة إليه، ويُعطَى من التبرُّعات المرسَلة عن القيد.

وأما حكم قبول ما زاد على حاجتها فإنه جائز، ويكون فيه الحكم السابق، ما كان من زكاة الأموال صُرف للأيتام في وقت الإخراج ولا يؤخَّر عنهم، وكلٌّ ما كان من التبرُّعات جاز لها إبقاء الأموال رصيدًا لديها، تستفيد منها في رعاية الأيتام، وتوسيع دائرة كفالتها، وتطوير نشاطاتها في حدود ما هو مصرَّح لها به.

ويجوز لها استثمار ما زاد عن حاجتها من أموال التبرُّعات في المشاريع المضمونة التي يندر فيها الخسارة، فإن كان هناك احتمال ربح وخسارة كان عليها الحفاظ على الأموال الزائدة وصَرْفها في حدود ما صُرِّح لها به من الأعمال؛ لأنها مؤتَمَنة عليها؛ فالدخول بها فيما فيه مجازفة تضييع لها.

٢١. مشاركة الأسرة في الأموال المخصَّصة للأيتام داخل البيت الواحد:

حفظَ اللهُ حقَّ اليتيم، وحَمى مالَه من الأوصياء والأولياء، ولم يُبِحْ لأحد أكل ماله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٨٣).

(٨٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

ووليُّ اليتيم أو وصيُّه قد يكون غنيًّا وقد يكون فقيرًا، فإن كان غنيًّا حرم عليه أخذ شيء من ماله، للنهي السابق، والوعيد المتحقِّق، وإن كان فقيرًا جاز له الأكل مع اليتيم من ماله بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾(٨٤).

لذلك فإن على الجمعيَّات الخيريَّة تنبيه الذين يشاركون اليتيم في مأكله ومشربه أن يحرصوا على المشاركة بمقدار ما يستهلكون من أموالهم؛ حتى لا يقع منهم أكل مال اليتيم، وذلك إذا كانوا في حالة غِنى، أما إذا كانوا فقراء فإن لهم مشاركة الفقير فيما يأكل، وعليهم بذل ما هو متوفر لهم حتى يكون أكلهم بالمعروف، فلا يدخلوا في الوعيد والتهديد.

وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز صرف أموال اليتامى في الاحتياجات الخاصَّة بالأسرة، لا سيما إذا كانت تلك الاحتياجات خارجة عن حاجة اليتيم، ولا تُحقِّق مصالحه، وإنما تتوسَّع بها الأسرة من مال اليتيم.

(٨٤) سورة النساء، الآية: ٦.

٢٢. خلط مال الأم بمال ابنها اليتيم المدفوع من الجمعيَّة:

الأَوْلى أن يُميَّز مال اليتيم عن مال وصيِّه أو وليِّه، بحيث يمكن تمييز الأخذ من ماله فيما يخص مصالحه واحتياجاته، وأكله وشربه، فإذا اقتضت المصلحة أو الضرورة أو الحاجة خلطه مع مال الوصيّ أو الوليّ فيجب وضع سجلّ دقيق لضبط الوارد والصادر؛ تجنبًا للوقوع في أكل ماله بسبب عدم الضبط، وإذا استطاع وليّ اليتيم الحفاظ على ماله دون أَخْذ شيء منه كان أولى، وإذا دعت ضرورة اليتيم أو حاجة إلى صَرْف شيء من ماله لا حرج في ذلك، وإذا احتاج الوصيّ أو الوليّ للصرف على اليتيم من ماله وصعب عليه تمييز مال اليتيم عن ماله كان عليه وضع نسبة اليتيم مع نسبته، فإذا كان الوصيّ أو الوليّ مع زوجته وأولاده أربعة ومعهم يتيم جاز له أخذ خمس ما يُصرَف في الأكل والشرب والسكن من مال اليتيم، سواء كان مما خلَّفهُ له أبوه أو أمه، أم كان مما يأتيه من الزكوات والتبرُّعات عبر الجمعيَّات، وحينها عدم خَلط جميع مال اليتيم مع مال الوصيّ أو الوليّ هو الأَوْلى، ولا يُصَار إلى غيره إلا لضرورة أو حاجة تُنزَّل منزلة الضرورة؛ وذلك لأن المال غالبًا يكون مسجَّلاً باسم الوليّ أو الوصيّ، فيضيع حق اليتيم عند الوفاة أو الاختلاف والتخاصُم، والمحكمة لا تحكم إلا بالإثباتات، وتسجيل المال باسم الوليّ أو الوصيِّ دون وجود ما يدل على مقدار مال اليتيم مدعاة لضياع حقِّه، والأحكام مبنيَّة على المظِنّة لا على المئنة، والمصلحة التي تستدعي خلط المال قليلة الحصول فيُراعَى ذلك، ولا يُتوسَّع فيه .

ويستوي في ذلك الوصيّ أو الوليّ من الرجال والنساء، حتى لو كانت أمًّا، فإنّ عليها الحفاظ على تمييز أموال أيتامها الذين تقوم على رعايتهم، ولا تقوم بخلط مالها بأموالهم إلا لضرورة ومصلحة لليتيم، وتقوم المحكمة المختصَّة بتقدير تلك المصلحة.

٢٣. دَفْع رواتب موظفي الجمعيَّة من أموال التبرُّعات:

معلوم أن الجمعيَّات تستقبل الزكوات والتبرُّعات حسبما هو مأذون لها في تصريح مزاولة العمل، والعاملون في الجمعيَّة تتنوَّع أنشطتهم وأعمالهم؛ وعليه فلا يجوز للجمعيَّة صَرْف شيء من الزكوات للقائمين بالأعمال الإدارية، حتى لو كانوا مختصِّين بتوزيع أموال الزكاة للأيتام؛ ذلك أنهم عاملون في الزكاة لا عليها، وبيان ذلك: أن الذي يشتغل في الزكاة إمَّا بولاية وإمَّا بوكالة، والولاية تكون فيمن ولَّاه وليّ الأمر جَمْعَها وتوزيعَها، أمَّا غيرهم فهم يعملون في الزكوات بمقتضى الوكالة، وهؤلاء لا يدخلون في مصارف الزكاة، والعاملون في الجمعيَّات الخيريَّة عاملون بمقتضى الوكالة؛ لذا لا يجوز دفع شيء منها في مرتباتهم.

أما التبرُّعات فإما أن تكون مشروطة أو غير مشروطة، أما المشروطة فلا تُصرَف إلا فيما شُرطت فيه، وأما التبرُّعات المرسلة فإن الجمعيَّة تقوم بصرفها فيما يتعلَّق بالأيتام، وإذا فاض شيء منها كان لها دفع المرتبات من ذلك الفائض والصرف على أنشطة الجمعيَّة التي تُمكِّنها من القيام بعملها، والاستمرار في أداء مهمتها.

٢٤. دَفْع المصاريف التشغيليَّة للجمعيَّة من أموال الأيتام:

تتنوَّع أموال الأيتام؛ فقد تكون ممَّا:

- ورثوه عن موتاهم؛ وهذه الأموال لا يجوز للجمعيَّة أن تَقْرَبها أو تتصرَّف في شيءٍ منها.
- أتاهم من أموال الزكاة؛ وهذه الأموال لا يجوز للجمعيَّة أخْذُ شيءٍ منها، لا في الرواتب، ولا في النفقات التشغيليَّة، ولا في التعريف بالجمعيَّة وأنشطتها، وحثّ أهل الخير من التجَّار وأهل الاقتدار على صَرْف شيء من زكواتهم وتبرعاتهم لصالح الأيتام فيها.
- أتاهم من التبرُّعات المشروطة؛ وهذه الأموال يجب صَرْفُها فيما شُرطت له.
- أتاهم من التبرُّعات العامة المطلقة عن الشروط بواسطة الجمعيَّة؛ وهذه الأموال تُصرَف في مصالح الأيتام، ويجوز صرف شيء منها في النفقات التشغيليَّة للجمعيَّة.

ويجب على الجمعيَّة الاكتفاء في حدود ما أجاز لها النظام من نسبة (٢٠٪)، تَصرفه في أعمالها الإدارية، وألَّا تتجاوز تلك النسبة إلى غيرها؛ حفاظًا على أموال الأيتام، وحرصًا على تطبيق النظام، وعليها تنمية مواردها حتى تتمكَّن من الاكتفاء والاستمرار والبقاء.

٢٥. استثمار الفائض من أموال الأيتام في الجمعيَّة لمشاريع مفيدة للأيتام:

سبق بيان أن الأموال الواردة للجمعيَّات إمَّا أموال زكاة، وإمَّا أموال تبرُّعات مشروطة، وإمَّا أموال تبرُّعات غير مشروطة؛ فإذا زاد مال عن المحتاج إليه؛ فإمَّا أن يكون من أموال الزكاة، وهذا يجب صرفُه في مصارفه، فيُعطَى للأيتام في الجمعيَّات الأخرى إن كان مأذونًا للجمعيَّة الخروج في المال عن دائرتها، وإلَّا صرفَتْه على أيتامها، وقد يخرج بعضهم بذلك المال عن الفقر والمسكنة، فيبقى له الاستحقاق فيما يرد للجمعيَّة من أموال التبرُّعات مشروطةً كانت أم غير مشروطة، ولا يجوز تأخير أموال الزكاة عن وقت إخراجها، وما تقتضيه من وقت في توزيعها؛ أمَّا إذا كان الفائض من الأموال من التبرُّعات المشروطة، فتُحفَظ لتنفَّذ فيما فيه شرطُها؛ وأما إذا كانت الأموال الفائضة من التبرُّعات غير المشروطة لكنها في حكم المشروط لأنها وجهت للجمعيَّة التي تختص برعاية الأيتام، فهذه يجب إعطاء الأيتام منها ما تندفع به حاجتهم، أو ما جرت به أنظمتُها من التحويلات الشهريَّة المنتظمة والمعتمدة من الجهات الرسميَّة، وما زاد فلا يجوز استثماره إلا في جوانب مضمونة الأرباح غالبًا، مأمونة الخسائر غالبًا؛ لأن الجمعيَّة مؤتمَنة على المال، ولا يجوز لها التصرُّف فيه في المعاملات التي تَكثُر مخاطرها، فإن فعلت ذلك دون تحرٍّ ودراسة واستشارة ضَمِنَ القائمون على ذلك التصرُّف ما ضاع من المال.

٢٦. كفالة الأيتام عن طريق الجمعيَّات الخيريَّة:

كفالة الأيتام المسلمين بإطعامهم وكسوتهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من الأعمال الصالحة المبرورة، وقد جاء في ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تحثُّ على ذلك وترغِّب فيه، والأيتام سواء أكانوا في الداخل أم في الخارج يشملهم ذلك كله، وكلما كان اليتيم أقرب رحمًا وأشدَّ حاجة كان أحق بالكفالة، وأكثر في الأجر؛ وعلى ذلك فإنه يجوز كفالة الأيتام عن طريق الجمعيَّات الخيريَّة المختصَّة في الداخل وفي الخارج، مع مراعاة التصريحات النظامية اللازمة.

والجواز يشمل كل صور الكفالة التي تتم عن طريق الجمعيَّات الخيريَّة التي تهتم بأمر اليتيم، سواء أكانت تقوم برعاية دور للأيتام، وتُشرف عليها ماليًّا وإداريًّا، أم كانت تدفع المال لليتيم وهو عند أحد أقاربه؛ كالأم، أو الجدّ، أو الجدَّة، أو الأخ، أو الأخت، أو أحد فاعلي الخير ممن يريد استضافة اليتيم وليس عنده القدرة الكافية لرعايته.

٢٧. كفالة الأيتام بالاحتضان وأحكامها وضوابطها:

تجوز كفالة اليتيم واحتضانه في البيت وعن طريق المؤسَّسات الخيريَّة والهيئات الإغاثية الخيريَّة الموثوقة، التي تقوم برعاية اليتامى والعناية بهم، من كسوة وسكنى ونفقة وما يتعلق بذلك، فإنه يدخل تحت مسمى «كافل اليتيم» إن شاء الله، ويحصل على الأجر العظيم والثواب الجزيل المسبِّب لدخول الجنة؛ لما رواه سهل بن سعد عن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنه قال: ««أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٨٥)، وليس هذا الأجر والثواب محصورًا فيمن كفل يتيمًا عنده في بيته، لكن كلما كان اليتيم أشدَّ حاجة، وقام مَن يكفله برعايته، والعناية به بنفسه في بيته، فإنه يكون أعظم أجرًا، وأكثر ثوابًا ممن يكفله بماله فقط.

ويُراعى في احتضان اليتيم الأحكام الشرعية اللازمة لمثل ذلك، من عدم جواز التبنِّي، ونسبة اليتيم إلى الحاضن، ومراعاة المحرميَّة اللَّازمة مما سبق، وهل حصل له رضاعة تجعله محرمًا بالرضاعة، وما يترتَّب على ذلك من الأحكام الشرعية التي لا يجوز إغفالها بدعوى فعل الخير، وكفالة اليتيم، ومراعاة مشاعره، وحل مشكلاته، وعند حصول شيء من المخالفات يجب تصحيح الوضع، رسميًّا كان أو عن طريق بعض التصرُّفات.

(٨٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري برقم (٦٠٠٥).

٢٨. إرضاع اليتيم المحتضن:

تبيَّن من تعريف اليتيم أنه مَن مات أبوه وهو دون البلوغ، والرّضاع الذي اتفق العلماء على إنتاج أثره إنما هو ما أنشر العظم، وأنبت اللحم، وذلك يكون في الحولين، وعلى ذلك فإنه يجوز إرضاع اليتيم، ومعرفة الأحكام المترتبة على ذلك الإرضاع، دون زيادة أو نقص، وعدم التوسُّع في المحرميَّة دون دليل شرعي، وتصبح معرفة أحكام هذا الباب من الأمور الواجبة على مَن يقوم بذلك، سواء أكانت تلك المعرفة عن طريق السؤال أم عن طريق التعلُّم.

ولا شك أن رضاعة اليتيم هي كفالة له واحتضان وزيادة، وهي من أعظم الأعمال التي يُرجى أجرُها، ويُنتظر بركتُها ونفعُها، دينًا ودنيا، عاجلاً وآجلاً، وإذا كان أجر كفالة اليتيم يحصل بمجرد الرعاية المادية والبدنية فإن الرَّضَاع أعظم من ذلك كله؛ إذ يترتَّب عليه بقاء النفس، واستمرار الحياة.

٢٩. رضاعة غير المتزوجة لليتيم المحتضن:

غير المتزوجة إمَّا أن يكون قد سبق لها الزواج أو لا، فإن كان قد سبق لها الزواج فأرضعت يتيمًا في الحولين خمس رضعات مُشبعات ترتَّب على ذلك الرضاع كل الأحكام التي تترتَّب على الرضاع، والتي نصَّ عليها قوله -صلَّى الله عليه وسلَّم- في ابنة عمِّه حمزة بن عبد المطلب حين عُرضت عليه للزواج بها: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٨٦)، وإن كانت بكرًا لم يسبق لها الزواج ولم تحمل بحيث يكون اللبن متولدًا عن حمل فإن مشهور مذهب الإمام أحمد أن رضاعها لا أثر له، لكن الآية القرآنية صريحة في ترتُّب الأثر على مجرد الإرضاع دون اشتراط سبق زواج أو حمل، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٨٧)، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»(٨٨)، قال الإمام الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا»(٨٩)، فاللَّبن الذي تُرضعه المرأة لليتيم في سنّ

(٨٦) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥).
(٨٧) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٨٨) أخرجه الترمذي برقم (١١٥٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٨٩) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٥١).

الحولَيْن وبالعدد الوارد في الحديث يُنبت اللحم وينشر العظم، وتتحقَّق به الثمرة المرجوَّة منه، وهي التغذية للطفل، ولا يفوت من أحكامه عند عدم سبق الحمل والزواج إلا عدم وجود صاحب اللبن، وهو الذي كان سببًا في اللَّبَن بالوطء والإيلاد، وهذا هو الموافق لظاهر نظام الأحوال الشخصيَّة؛ حيث لم يشترط للرضاع كون المرضعة متزوجة أو حبلى، ففي المادة الخامسة والعشرين منه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يقع الرَّضاع في العامَيْن الأوَّلَيْن من الولادة.

٢. أن يبلغ (خمس) رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها."

٣٠. حكم رَفْض الزوجة إرضاع اليتيم بعد طلب زوجها:

اللَّبَن في المرأة ملكٌ لها، ولا يلزمها إرضاع غير ولدها ولو كان بطلب زوجها، إلا ما يكون بينهما بالتراضي والمعروف، وعلى ذلك فإن للمرأة أن تمتنع عن رضاع غير ولدها من الأيتام أو غيرهم، ولا يلزمها ذلك، وهذا هو الموافق لما ورد في المادة الثانية والأربعين من نظام الأحوال الشخصيَّة؛ حيث لم يُلزم الزوجة رضاع غير ولدها، ونصُّ المادة: «يلزم على كلٍّ من الزوجَيْن حقوق للزوج الآخر، وهي:

١. حُسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادُل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.

٢. عدم إضرار أحدهما بالآخر ماديًّا أو معنويًّا.

٣. عدم امتناع أحد الزوجَيْن عن المعاشرة الزوجيَّة أو الإنجاب إلا بموافقة الطَّرف الآخر.

٤. السكن في بيت الزوجيَّة، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.

٥. المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحُسن تربيتهم.

وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع».

٣١. نسبة اليتيم إلى مَنْ يحتضنه:

لا تجوز نسبة اليتيم إلى مَنْ يحتضنه، وذلك لمخالفته لنصوص الكتاب الكريم، وما سارت عليه السُّنَّة النبويَّة الشريفة، فقد جاء الإسلام لحفظ الأنساب؛ لذا حرَّم التبنِّي، وبدأ التحريم بتصحيح عدم جواز تبنِّي النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- لزيد بن ثابت الذي كان يُدعَى: زيد بن محمد، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٩٠]، وعلى ذلك لا يجوز تسجيل الأيتام في كرت العائلة؛ لما يترتَّب على ذلك من محاذير شرعية، وآثار ضارة، ومَنْ وقع في ذلك فإن عليه تصحيح الأمر عن طريق الجهات الرسمية، والتوبة إلى الله من ذلك.

٣٢. مآل أموال الأيتام بعد موتهم ممن ليس لهم وارث:

إذا مات اليتيم وليس له وارث من ذوي فرض أو عصبة أو ذوي رحم نصَّ العلماء على ميراثه -كما هو مفصَّل في علم الميراث-، فإنه إن كان له مال صُرِف إلى بيت مال المسلمين، وهو الجهة التي تتولَّى الدولة جمع المال فيها، وصَرْفها في مصالح المسلمين.

(٩٠) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

٣٣. كفالة أم اليتيم من أموال اليتيم في الجمعيَّة:

إذا كانت أم اليتيم محتاجة وليس عندها ما يقوم بها، ولا تستطيع كفالة اليتيم إلا بكفالتها جاز ذلك من أموال اليتامى، بالقدر الذي تتحقق به رعاية اليتيم؛ لأن رعاية اليتيم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولمَّا كانت كفالتها من وسائل كفالة اليتيم أخذت حكم الكفالة؛ لأن للوسائل حكم المقاصد.

وإذا استطاعت جمعيَّات الأيتام كفالة أم اليتيم من تبرُّعات مخصَّصة لمثل هذا الغرض فهو أولى، لكن ليس على أنه لا يجوز كفالتها، ولا سيما إذا كانت كفالة اليتيم لا تتم إلا بذلك.

وكفالة أم اليتيم أو أم الأيتام من البرامج المبارَكة التي تقوم بها الجمعيَّات الخيريَّة، وعندهم برامج أخرى مبارَكة كلها تدخل بشكل أو بآخر تحت هذه المسألة.

٣٤. إقراض الموظفين من مال الجمعيَّة المخصَّص للأيتام:

لا يجوز للجمعيَّة إقراض موظفيها من مال الجمعيَّة المخصَّص للأيتام، لأنها مؤتمَنة عليه، ووكيلة فيه بما يُحقِّق بقاءَه، والإقراض مَدعاة لضياع أموال اليتامى، وهو خلاف مهمة الجمعيَّة في كونها أمينة على ذلك المال بما يُحقِّق مصالح اليتيم، وعلى الجمعيَّة أن تُحقِّق موارد خاصة تُلبِّي احتياجاتها الإداريَّة، وما يُحقِّق مصالح موظفيها، وحل مشكلاتهم، وتلبية حقوقهم، ومنها: الإقراض.

٣٥. إعطاء الموظفين من مال الجمعيَّة:

لا يجوز أن تعطي الجمعيَّة موظفيها شيئًا من الأموال المرصودة للأيتام، سواء أكانت من الزكاة أم من التبرُّعات المشروطة، أم من التبرُّعات غير المشروطة، وعليها أن تُرتِّب وضعها المالي بما يُمكنها من دفع رواتب موظفيها، والعاملين فيها، ويُحقِّق مصالحهم، ويُلبِّي حقوقهم، ويُعينهم على الاستمرار في العمل، من خلال حل مشكلاتهم، وإعانتهم على نوائب حياتهم، وقد تكون النسبة المقرَّرة في النظام من التبرُّعات غير المشروطة (٢٠٪) محقِّقة لأغراضها، بالإضافة إلى ما يجب عليها من ترتيب أمورها الماليَّة، بما يضمن بقاءَها، واستمرارَها، وقيامَها بوظيفتها على أكمل وجه.

٣٦. صرف بعض أموال الجمعيَّة في غير ما طَلَب الموكل:

الجمعيَّات بمسؤوليها وكيلة عن دافع الزكاة والتبرُّعات المشروطة، ووظيفة الوكيل القيام نيابةً عن الموكِّل، أما في الزكاة فهي كالمشروطة، أي: أن تُوزَّع في مصارفها التي نصَّت عليها آية التوبة، وأما التبرُّعات المشروطة فيجب جَعْلها فيما شُرِطت له، وأما التبرُّعات غير المشروطة فإن دفعها لجمعيَّة مختصة بجانب كالرعاية فهي في حكم المشروطة، لكن التصرُّف فيها أوسع، ويَحقّ للجمعيَّة النظر فيما يُحقِّق مصلحة اليتيم، ويكون أنفعَ له، ولا يجوز لها الخروج بالأموال الواردة إليها عن قَصْد الدافعين؛ تحقيقًا لوظيفة الوكالة، وأمانة التنفيذ.

٣٧. حكم الفائض من شراء الجمعيَّة ما وُكّلت به من أعيان:

لمَّا كانت الجمعيَّة بمسؤوليها القائمين عليها في حكم الوكيل لم يَجُز لها أن تأخذ ما يفيض من شراء ما وُكّلت به من أعيان، وعليها أن تشتري بجميع المبلغ، أو أن تحتفظ بما زاد لمصلحة اليتيم فيما شرَطَ له المال، وليس لها صرف ذلك المبلغ في نفقاتها التشغيليَّة طالما أن المبلغ مشروط في شراء أمور محدَّدة، وهذا ما تقتضيه أمانة الوكالة.

٣٨. مشاركة الأجر في التبرُّع للأيتام:

يتهيَّب بعض الناس من التبرُّع للأيتام أو لغيرهم، ويحتاجون إلى تشجيع، سواء أكان من الجمعيَّة المتبرَّع إليها، أم كان من المتبرِّعين، وحينها يجوز المشاركة في التشجيع، وكذلك في أجر كفالة اليتيم ولو لم يكفل يتيمًا أو أيتامًا، بل تكون الكفالة لبعض ما هو مقرَّر إعطاؤه لليتيم الواحد، وعموم الأدلة تدل على ذلك، ومنها: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٩١]، كذلك يمكن المشاركة في أفعال الخير لليتيم، سواء أكانت ماديَّةً، أم عينيَّة، أم نقديَّة، ولا شك أن الجمعيَّات الخيريَّة للأيتام مشاركة في أجر كفالة اليتيم، وإذا كان لها صلاحية التبرُّع بجزء من فائض أموالها لجمعيَّات الأيتام الأخرى فإنها تشارك بالأجر إن تبرَّعت لهم من فائض ما لديها إن كان لها فائض.

ولا يخفى أن الأجر يحصل بكفالة اليتيم المباشرة في البيوت، كما يحصل بالكفالة عَبْرَ الجمعيَّات الخيريَّة المختصَّة بكفالة الأيتام، فكل ذلك مشاركة للأجر في التبرُّع للأيتام.

(٩١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٣).

٣٩. التبرُّع نيابةً عن اليتيم من مال اليتيم:

يجب على وليّ الولد اليتيم أو وصيّه حفظ ماله، وتنميته له، وإصلاحه، والإنفاق عليه منه، وإخراج الواجب فيه، ولا يجوز التبرُّع منه؛ لأن كليهما مؤتمن عليه بما هو أنفع له، والتبرع ينقصه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٩٢]، أي: أحسن في المال، وقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[٩٣]، والفرق بينهما: أن الضِّرَار مقصود به الضَّرَر، والضَّرَر حاصل بلا قَصْد، فيجب رفع الضَّرر، ويحرم الضِّرار، ويُرفَع أيضًا.

وعلى ذلك؛ فإنه إذا وجبت الزكاة في مال اليتيم وتردَّد الأمر بين مقدارين أحدهما أعلى من الآخر، كالسن في زكاة النعم، لم يكن للوصيّ أو الوليُّ أن يخرج الأعلى؛ لأنه تبرُّع، وهما ممنوعان من التبرُّع من مال اليتيم.

وهل تجوز الأضحية من مال اليتيم؟ إن كان ذلك يسرُّه، ويُدخل الفرحة عليه، ولا يَضرّه بإخراج مال زائد عن أقل ما تخرج به الأضحية جاز، وإلا فلا، ويجري في أضحية اليتيم -إن قلنا بجوازها بالمعروف- ما يجري في كل أضحية، من الأكل، والإهداء، والتصدُّق، خلافًا لبعض العلماء الذين منعوا الأكل منها والإهداء والتصدُّق؛ بناءً على أنه لا يجوز التبرُّع بشيء من مال اليتيم.

(٩٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٩٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».

وإذا كان التبرُّع بشيء من مال اليتيم غير جائز فإن الوصيّ أو الوليّ ممنوعان من إعارة مال اليتيم الذي تصحّ إعارته؛ لأنهما إن كانَا ممنوعَيْن من التبرُّع بماله، فإنهما ممنوعان من التبرُّع بمنافع المال، والإعارة تبرُّع بمنافع المال.

ويجري ذلك في خلع اليتيمة، فإنه لا يجوز خلعها من زوجها بمالها؛ لأنه تبرُّع، والوصيّ أو الوليّ ممنوعان من التبرُّع بشيء من مال اليتيم، وتُترَك حتى تبلغ وتخرج عن اليُتْم، أو يتبرَّع لها متبرِّع بعوض الخلع.

٤٠. استعادة الهبات والتبرُّعات التي دُفعت للأيتام من المتبرِّعين:

من المعروف أن الهبة والتبرُّع من أسباب الملك؛ وعلى ذلك فإنه لا يجوز استعادة الهبات والتبرُّعات التي دُفعت للأيتام من المتبرِّعين، لأن ذلك داخل في الظلم، وهو حرام؛ لقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم- فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلا تَظَالَمُوا»(٩٤).

ومثال ذلك: أن تقوم بعض الجمعيَّات الخيريَّة باستقبال الأثرياء، ويقوم الأثرياء بإعطاء هِبات عينيَّة ونقديَّة للأيتام، وفَوْر مغادرة الضيوف الأثرياء تقوم بعض تلك الجمعيَّات بأخذ ما تم إعطاؤها إياه من قِبل الأثرياء، وهذا من الظلم للأيتام.

ونحو ذلك من الأمثلة التي فيها استعادة الهبات والتبرُّعات

(٩٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

التي تُدفع للأيتام من المتبرِّعين تحت أيّ ذريعة أو مبرِّر غير شرعي.

٤١. تخصيص الأوقاف للصَّرْف على الأيتام: الشروط والأحكام:

الأوقاف جمع وَقْف، والوَقْف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برٌّ وقربة.

ويُراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدُّور، والدكاكين، والبساتين، ونحوها.

والمراد بالمنفعة: الغَلَّة الناتجة عن ذلك الأصل؛ كالثمرة، والأجرة، وسكنى الدار، ونحوها.

ولمَّا كان الوقف قُربة مستحبَّة في الإسلام، فإنه يَحسُن تخصيص أوقاف للصَّرف على الأيتام؛ وذلك داخلٌ في الصدقة الجارية، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٩٥).

ولا يخفى أن مشروعيَّة الأوقاف على اليتامى تدخل في مشروعيَّة الأوقاف على الفقراء والمساكين، واليتامى الفقراء من هذا النوع، بل هم أَوْلى، فما فيه من أدلة تدل على ذلك؛ حيث ذكر الفقهاء في تعريف الوقف أنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برٌّ وقربة، والصَّرْف على الأيتام من البرِّ والقربة.

(٩٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

وعندما ذكروا شروط الوقف جاء فيها أن يكون على برّ؛ كالمساكين، وهؤلاء اليتامى الفقراء من المساكين.

وشروط الوقف على اليتامى هي شروط الوقف المعروفة لدى الفقهاء، وحتى يتضح الأمر أكثر فإنه يَحسُن ذكر شروط الوقف، حتى يظهر منها مكانة الوقف على اليتيم، فقد ذكر العلماء أنه يشترط لصحة الوقف شروط، منها:

الشرط الأول: أن يكون الواقف جائز التصرُّف، فلا يصح الوقف من صبي، أو مجنون، أو محجور عليه لسفه، أو عبد مملوك.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعًا مستمرًّا مع بقاء عينه؛ فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف معينًا؛ فلا يصح وقف غير المعيَّن حتى يمكن استيفاء المنفعة منه، فلو قال: وقفت عبدًا من عبيدي وبيتًا من بيوتي لم يصح، بل عليه تعيين العبد والبيت.

الشرط الرابع: أن يكون الوقف على برّ؛ لأن المقصود به التقرُّب إلى الله تعالى؛ كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب؛ والأيتام من أعظم البر، وأكثر الجهات السابقة أجرًا.

الشرط الخامس: ويشترط لصحة الوقف إذا كان على

معيَّن أن يكون ذلك المعيَّن يملك ملكًا ثابتًا؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على مَن لا يملك؛ كالميت والحيوان.

الشرط السادس: أن يكون منجزًا؛ فلا يصح الوقف المؤقَّت ولا المعلَّق، إلا إذا علَّقه على موته، صحَّ ذلك؛ كأن يقول: إذا مت فبيتي وقف على الفقراء؛ ويكون الوقف المعلَّق على الموت من ثلث المال لأنه يكون في حكم الوصيَّة، والوصيَّة إنما تكون في ثلث المال.

ومن أهم أحكام الوقف: وجوب العمل بشرط الواقف الذي لا يخالف الشرع، فإذا وقف وقفًا وشرط فيه شرطًا وجب العمل بشرطه ما دام لا يخالف الشرع، وعلى ذلك فقد لا يستحق اليتيم من الوقف إن كان الشرط يُخرجه، أو لا يُدخله، فإن لم يشترط شيئًا؛ استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم، ومنهم اليتيم من باب أولى.

٤٢. التحذير من ظلم الأيتام:

جاء الإسلام وأهم مبادئه تحريم الظلم، وقد سبق ذكر الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلا تَظَالَمُوا»(٩٦).

والظلم من الكبائر التي يعاقب الله عليها صاحبَها، سواء

(٩٦) سبق تخريجه.

أكان ظلمًا للنفس، بارتكاب ما حرَّم الله تعالى، أم كان ظلمًا للغير، بأَخْذ حقِّه، أو مَنْعه من حقّه، كل ذلك ظلم، ويستوي في ذلك المظالم الماديَّة المحسوسة والمعنويَّة.

وكلَّما كان الطرف المظلوم ضعيفًا زادت وطأة الظُّلم، وترتَّبت عليه آثاره، ولعل الأيتام في المجتمع المسلم من أضعف مَن يمكن أن يقع عليه الظلم، ولأن الإسلام رغَّب في كفالتهم ورعايتهم والإحسان إليهم، فإنه في المقابل شدَّد الوعيد على مَن يظلمهم، ويسلب حقوقَهم، ويأكل أموالهم ظلمًا بغير وجه حقّ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٩٧).

وإنما وردَ هذا التشديد والوعيد في أكل مال اليتيم مع أن أكل أموال الناس عمومًا ظلم؛ لأن اليتيم لا يُوجَد في العادة أحد يدافع عنه، ولأنه أولى أن يُرحَم؛ ولذلك لم يكتفِ الله بتحريم الظلم المادي الواقع عليه، بل حرَّم حتى الظلم المعنوي، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾(٩٨)، وهذه الآية في مقابَلة الآية التي قبلها: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾(٩٩)، وحينها يكون المعنى: فإذا كان الله آواك في يُتمك فلا تقهر اليتيم.

أمَّا ما يجري من مَنْع الطفل اليتيم من المخاطر التي

(٩٧) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٩٨) سورة الضحى، الآية: ٩.
(٩٩) سورة الضحى، الآية: ٦.

يترتَّب على منعه منها تكدير خاطره، وربما استصلاحه كما يُستصلح الولد الصُّلبيّ فليس داخلاً في الآية، بل هو من إكرام اليتيم، فإن إكرامه يتمثل في: عدم ظلمه وقهره، كما يتمثل في تربيته، ودلالته على ما يُصلحه دينًا ودنيا.

ولا يخفى أن الأمر بالإحسان إلى اليتامى وإكرامهم من مزايا الشريعة الغرَّاء، ومن محاسنها العظيمة؛ لأن اليتيم الذي مات أبوه قبل أن يبلغ منكسر الخاطر، ويحتاج إلى جبر وتسلية وإدخال السرور عليه حتى يستقلَّ بنفسه، ويَقوى على تدبير أموره.

٤٣. كفالة الأيتام غير المسلمين:

يتميَّز دين الإسلام بالجانب الأخلاقي الذي قد تفتقر إليه الديانات البشريَّة مهما ادَّعَت من شعارات، ومن ذلك رعاية الأيتام في الدولة المسلمة وإن كانوا غير مسلمين، مع التزام الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن، بأن يُكفَلوا من عموم الصدقات غير المشروطة -إذ لا يدخلون في المشروطة بسبب الشرط، فلا يجوز صرف أموال الزكاة في كفالتهم؛ لأنهم ليسوا من مصارفها لكونهم غير مسلمين-، ويُكفَلون أيضًا من التبرُّعات المشروطة التي لا يُخرجهم الشرط منها.

وكفالة الأيتام غير المسلمين تجوز بشرطَيْن:

الشرط الأول: عدم تأثيرها على كفالة أيتام المسلمين.

الشرط الثاني: أن يكون أولئك الأيتام في رعاية المسلمين وعنايتهم، وبين أظهرهم، ومن رعاياهم، بحكم الذمَّة أو الاستئمان، فإن كانوا عند أهليهم الكفار، أو في ديار الكفر عند مؤسَّساتهم ومراكزهم لم تَجُزْ كفالتهم.

٤٤. كفالة مَن ظاهره الفسق:

الأيتامُ عادةً صغارٌ، ولا تظهر عليهم أمارات الفسق، لكنها قد تظهر على مَن يباشر كفالتهم؛ وعليه فإن ذلك لا يمنع من كفالة الأيتام، طالما أن ما يظهر على كافليهم لا يُخرجهم من دين الإسلام، ذلك أن مصلحة كفالتهم تزيد على مفسدة ما يَظهر على كافليهم من مظاهر الفسق، وعلى الجمعيَّات المعنيَّة بالأيتام الاستيثاق من وصول أموال الأيتام إليهم، واستفادتهم منها، وصَرْفها في مصالحهم، وعدم الاستعانة بها في معاصيهم التي أوجبت الحكم بفسقهم، أما إذا كان الكافلون غير معروفين فالأصل فيهم السلامة، وإذا كان لا يُعلَم لهم تَديُّن ولا تفريط فإن الأصل الاستعانة بهم في كفالة الأيتام، ولا سيما إن كانوا من الأقرباء الذين تدعوهم الشفقة على اليتيم إلى رعايتهم، وتربيتهم، والإحسان إليهم.

٤٥. إذا تلف المال عند الجمعيَّة الخيريَّة:

القائمون على الجمعيَّات حكمهم حكم الوكيل، والوكيل مؤتَمن، وحكم المؤتَمن أنه إن لم يُقصِّر لا يَضْمن، ويُصدَّق بيمينه، وإن ثبَتَ أنه قصَّر ضَمِنَ للأيتام ما تلف من المال بسبب تقصيره، وتعلَّق بذمته، ووجب عليه دفعه للجمعيَّة على حسَب ما يتم عليه الاتفاق، وليس من حقِّه تأخيره إن كان واجدًا من المال ما يُمكنه من الأداء، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (مَطلُ الغنيِّ ظلم»[١٠٠] أمَّا إذا كان لا يملك المبلغ دفعة واحدة فللجمعيَّة تقسيطه عليه بأقصى ما يقتضيه العرف العام والقضائي من الإلزام في السداد والسرعة في الدفع.

٤٦. كفالة اليتيم بنيَّة عن الغير كالوالدين:

كفالة اليتيم من أعظم القربات، ولمَّا كان جمهور أهل العلم يُجيزون للمسلم هبَة ثواب أيَّة قربة فعَلَها لمسلم آخر، ميتًا كان -وهو الأكثر- أو حيًّا، ويُصرِّحون بأن ذلك ينفعه؛ جازت كفالة اليتيم عن الغير، وعن الوالدين من باب أولى، والدليل على ذلك أدلة عامَّة وأدلة خاصَّة؛ فمن الدليل العام:

قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٠١].

(١٠٠) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٨)، وأخرجه مسلم برقم (١٥٤٦).
(١٠١) أخرجه البخاري برقم (١).

ومن الدليل الخاص:

١. أنّ سعد بن عبادة -رضي الله عنه- «تَصَدَّقَ بِبُسْتَانِهِ لأُمِّهِ الَّتِي مَاتَتْ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١٠٢).

٢. حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»(١٠٣).

٣. أن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَلْ يَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِيهِ بِعِتْقِ خَمْسِينَ رَقَبَةً لأَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ مِئَةَ رَقَبَةٍ، فَتَصَدَّقَ أَخُو عَمْرٍو بِخَمْسِينَ، وَعَمْرٌو سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَعْتِقُ الخَمْسِينَ البَاقِيَةَ؟ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا لَنَفَعَهُ، فَتَرَكَ الإِعْتَاقَ»(١٠٤)؛ لأنه كافر، والكافر لا يَنتفع بعمل غيره، حتى عمله الذي عمله من خير، يقول الله فيه: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾(١٠٥).

وعلى ذلك فقد أجاز الرسول -عليه الصَّلاة والسَّلام- إهداء ثواب جنس العبادات ولو كانت ماليَّة، وذلك يدل على جواز

(١٠٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٦).
(١٠٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤).
(١٠٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٨٣).
(١٠٥) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

إهـــــداء جميع العبادات.

٤. قولـه صلَّـى الله عليـه وسـلَّم: «مَـنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صِيَـامٌ صَـامَ عَنْـهُ وَلِيُّـهُ»(١٠٦)، والصيـام ليـس عبـادة ماليَّـة، ومـع ذلـك أجـاز النـبي -صلَّـى الله عليـه وسـلَّم- فعلـه عـن الغـير، وإذا أُجيـز هـذا في الواجـب، والواجـب متحتّـم، فهو كالدَّيْـن، والدَّيْـن إذا قضـاه أحـد عـن الـمَدين أجـزأه.

ومما يُجَاب به عن المنع أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ ما سَعَى﴾(١٠٧)، أنه لا يمكن أن يأخذ الإنسان من عمل غيره، لكن إذا أهدى إليه غيرُه من العمل فإنه لا بأس به، كما أن الإنسان ليس له التصرُّف في مال غيره، ولو أعطاه شخص مالاً لجاز له التصرُّف فيه.

(١٠٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢).
(١٠٧) سورة النجم، الآية: ٣٩.

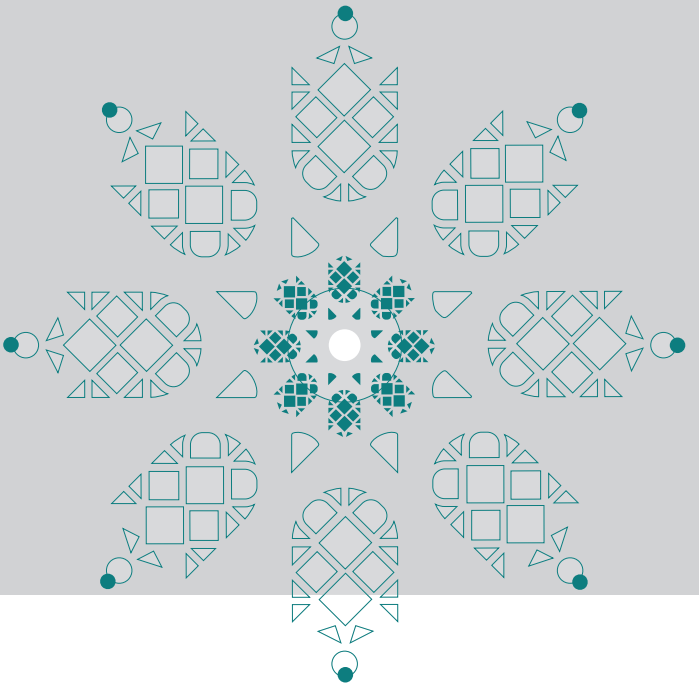

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY